الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

# مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد:


| | |
|---|---|
| • تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة). | • أ.د. اسماعيل صعصاع البديري<br>• ضرغام مكي نوري الشلاه |
| • حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة). | • أ.د. منصور حاتم محسن<br>• أ.د. ايمان طارق مكي الشمري |
| • دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية. | • أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جابر<br>• م.د. نعيمة جاسم محمد الكرعاوي |
| • الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها. | • أ.د. علاء عبد الحسن العنزي<br>• م.د. اركان عباس حمزة |


السنة الرابعة عشر ٢٠٢٢ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

# AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

**Some of the research included in this issue:**


| | |
|---|---|
| ▪ Rooting the idea of the international administrative contract as a tool for globalization (comparative study) | Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan<br>Dargam maaki Nuri |
| ▪ Cases of stopping and delaying executive procedures (Acomparative study) | Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin<br>Pro.Dr. Iman Tariq Makki |
| ▪ The role of foreign human capital in achieving development | Prof. Dr. Abdul-Rasoul AbdulRidha<br>Dr. Nassif Jassim Mohammed |
| ▪ Recognition of the legal personality of political parties and the means of ending it | Pro. Dr. Alaa Abdul Hassan<br>Dr. Arkan Abbas Hamza |


First Issue 2022 Fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

| ت | اسم البحث | اسم الباحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| ١. | تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة) | ا.د.اسماعيل صعصاع البديري<br>ضرغام مكي نوري الشلاه | ٩-٣٨ |
| ٢. | ضمانات الاستقلال الذاتي للعقد الإداري الدولي (دراسة مقارنة) | ا.د.اسماعيل صعصاع البديري<br>ضرغام مكي نوري الشلاه | ٣٩-٦٤ |
| ٣. | حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة) | ا.د.منصور حاتم محسن<br>ا.د.ايمان طارق مكي الشكري | ٦٥-٩٠ |
| ٤. | التصرف الفعلي في المال المغصوب " دراسة مقارنة " | أ. د. منصور حاتم محسن<br>م .عباس سهيل جيجان | ٩١-١٥٧ |
| ٥. | دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية | أ.د.عبد الرسول عبد الرضا جابر<br>م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي | ١٥٨-١٧٦ |
| ٦. | الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها | أ.د. علاء عبد الحسن العنزي<br>م.د. اركان عباس حمزة | ١٧٧-٢٠٣ |
| ٧. | مسؤولية المعلن عن مخاطر الاعلانات التجارية الالكترونية | ا.د ميري كاظم عبيد الخيكاني<br>م.د فاطمة عبد الرحيم علي | ٢٠٤-٢٢٨ |
| ٨. | أركان جريمة الاعتداء على الأمانات والمبرزات الجرمية | أ. د محمد أسماعيل ابراهيم<br>حسين علي جابر | ٢٢٩-٢٧٢ |
| ٩. | مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي | ا.د. سرمد عامر عباس<br>منتظر فلاح مرعي حسين | ٢٧٣-٣٢٥ |
| ١٠. | التفسير القضائي لنصوص الدستور | ا.م.د ليلى حنتوش ناجي | ٣٢٦-٣٥٧ |
| ١١. | الاختصاصات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) | ا.م.د.ليلى حنتوش ناجي<br>حسام عزيز صويح | ٣٥٨-٣٨١ |
| ١٢. | تصرفات المشتري في العقار المشفوع | أ.د. سعد ربيع عبد الجبار | ٣٨٢-٣٩٩ |
| ١٣. | عقد نقل ملكية المركبات في ضوء التوجهات القانونية المعاصرة | ا.م.د ايناس مكي عبد | ٤٠٠-٤١٩ |
| ١٤. | دور منظمة التجارة العالمية في تحقيق التنمية الاقتصادية في بعض الدول انامية (دراسة حالة المغرب) | ا.م.د. اسماء عامر عبدالله | ٤٢٠-٤٣٥ |
| ١٥. | القوة القانونية الناعمة للأمم المتحدة | أ.م.د بشير سبهان أحمد | ٤٣٦-٤٥٣ |
| ١٦. | ماهية عقد البحث والتطوير التكنولوجي "دراسة مقارنة" | أ.م.د لبنى عبد الحسين عيسى<br>م.م فارس كامل حسن | ٤٥٤-٤٩٧ |
| ١٧. | إشكالية الأهلية القانونية في مرحلة التفاوض | أ.م.د. حامد شاكر محمود الطائي | ٤٩٨-٥٣٤ |
| ١٨. | الأحكام القانونية الخاصة بحماية العلامة التجارية المشهورة (دراسة مقارنة) | م.د.ميثاق طالب عبد حمادي<br>أ.م. د. نهى خالد عيسى | ٥٣٥-٥٨٠ |
| ١٩. | موضوع الدعوى الدستورية | م.د. سعد غازي طالب | ٥٨١-٦٠١ |
| ٢٠. | توزيع الاختصاصات الاتحادية | م.د.مرتجى عبدالجبار مصطفى<br>م.د.حيدر سامي رشيد | ٦٠٢-٦٢٩ |
| ٢١. | الضرورة الجنائية بين المانع والتبرير | م . د محمد جبار اتويه | ٦٣٠-٦٦٤ |
| ٢٢. | التنظيم القانوني لمسؤولية المستثمر عن الخطأ البيئي- دراسة مقارنة – | م.د بان سيف الدين محمود | ٦٦٥-٦٧٩ |
| ٢٣. | مشروعية اجراء التقنيات الطبية المساعدة على الحمل والانجاب | م.د فاطمة عبد الرحيم علي | ٦٨٠-٧١٠ |
| ٢٤. | وسائل تسوية منازعات العقود النفطية | م.د فاطمة عبد الرحيم علي | ٧١١-٧٤١ |
| ٢٥. | المعارضة البرلمانية واهميتها في تحقيق توازن القوى في الدولة | م.د. اقبال عبدالله امين | ٧٤٢-٧٦٨ |
| ٢٦. | التزامات البنك في الاعتماد المستندي | م.د. سعد عبد اللطيف حسين | ٧٦٩-٧٩٠ |
| ٢٧. | الدور التراكمي للجنسية في القانون الدولي الخاص | م.عامر علي صاحب | ٧٩١-٨٥٥ |
| ٢٨. | نقل الدعوى الجزائية في القانون العراقي | م.م. محمد حمزه عويد | ٨٥٦-٨٨٣ |
| ٢٩. | الضمانات التشريعية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة | م. م . شيماء صالح ناجي عبود | ٨٨٤-٩١٣ |
| ٣٠. | دور القاضي في الدعوى الجنائية من الناحية الاجتماعية (دراسة حول قضاء الأحداث في العراق) | م.م. حسين خليل مطر | ٩١٤-٩٤٧ |
| ٣١. | اثر تقسيم الدوائر الانتخابية وجمعها في التمثيل النيابي | عقيل سعيد كاظم | ٩٤٨-٩٨٩ |

# مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي


**منتظر فلاح مرعي حسين**

**جامعة بابل/ كلية القانون**

**ا.د. سرمد عامر عباس**

**جامعة بابل/ كلية القانون**

## ملخص البحث:

إن التطور المذهل في صناعة الاسلحة والقدرة على امتلاك التكنولوجيا العسكرية الحديثة وتطويعها لضمان التفوق في ميدان الردع النووي ، اضافة الى سباق التسلح المستمر ، والتي ما زالت تمارسه مجموعة من الدول النووية ، التي لم تلتزم بالنصوص الواردة في الاتفاقيات الخاصة بضرورة نزع السلاح ، الامر الذي يدل على خطورة الموقف وعدم امكانية السيطرة على الانشطة الفضائية للدول ، وبالتالي عدم امكانية احترام مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي .

وان الفضاء الخارجي لا يمكن ان يكون مجالا سهلا لاستخدام السلمي الا اذا بذلت الدول والمنظمات الدولية جهودا كبيرة لتعزيز التعاون الدولي فيه ، اضافة الى بذل العناية اللازمة من اجل مشاركة الكافة في انشطته وذلك للاستفادة القصوى من خيراته .

## المقدمة

### اولا : فكرة موضوع الدراسة :

ان الكثير من الانشطة التي تمارس في ميدان الفضاء الخارجي قد افادت المجتمع الانساني بشكل كبير ، وخاصة الانشطة ذات الطابع الانساني والعلمي مثل رصد الانواء الجوية وحماية بيئة الارض وادارة مواردها وخدمات الملاحة ، وغيرها من برامج الامم المتحدة المخصصة للإغاثة والصحة والامن الغذائي ، اضافة الى الاتصالات وما توفره من منفعة كبيرة للمستفيدين في الوقت الحاضر ، بالمقابل اصبح الفضاء الخارجي ميدان لإدارة الحروب واستخدام مصادر الطاقة النووية واعمال التجسس ، لذلك كان هنالك خلاف حول ما يعد شرعي وما يعد غير شرعي من هذه الانشطة والاستخدامات ، وما هو موقف القانون الدولي منها .

وقد بدأ التنظيم القانوني الدولي لهذا الانشطة منذ ظهورها ، فتكونت قواعد عرفية وعقدت معاهدات واتفاقيات دولية وكذلك صدرت احكام قضائية دولية في عدد من القضايا الناجمة عن مزاولة بعض الانشطة الفضائية فكونت بذلك ما يعرف بقانون الفضاء ، وكان للأمم المتحدة دورا كبيرا في هذا المجال حيث اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (١٢٤٩) في (١١/ نوفمبر /١٩٥٧) ، والذي ابدى اهتماما كبيرا بتنظيم الجوانب القانونية للاستخدامات الفضاء الخارجي ، وايضا نبهت الجمعية العامة من خلاله الى خطورة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض العسكرية .

وواصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها في هذا الشأن ، وانتهت بوضع اتفاقيات دولية تضمنت الاحكام الخاصة بالتنظيم القانوني للفضاء الخارجي ، ومن اهم هذا الاتفاقيات والتي تأتي في مقدمتها ، المعاهدة التي تحكم انشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر وغيره من الاجرام السماوية الاخرى ، والتي اقرتها الجمعية العامة في (١٩ / ديسمبر /١٩٦٦) ، ودخلت حيز النفاذ في (٢٧/ يناير / ١٩٦٧) .

ولعل من اهم المبادئ التي ارتكزت عليها معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧ ، هو مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، الذي هو مناط الدراسة ، ويعني هذا المبدأ ان تلتزم جميع الدول الاطراف في المعاهدة بقصر استخدامها للقمر والاجرام السماوية الاخرى على الاغراض السلمية وحدها من دون الاغراض العسكرية .

ان مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي قد استقر منذ ذلك الحين في وجدان المجتمع الدولي ، الا ان التطورات الحديثة والمذهلة للصناعات العسكرية ، وايضا سباق التسلح النووي والذري يوجب التعرض من جديد لمضمون مبدأ الاستخدام السلمي في ظل التطورات السريعة للأسلحة ، اضافة الى ذلك ان بعض الانشطة السلمية الصناعية قد تشكل خطر محدق على الفضاء الخارجي ، الامر الذي يمكن وصفها رغم سلميتها ، نوع من انواع الاستخدام غير السلمي للفضاء الخارجي .

## ثانيا : أهمية الدراسة :

تكمن اهمية هذه الدراسة في الفائدة التي تعود على البشرية جمعاء من استخدام هذا الميدان الجديد في حال تم استخدامه بشكل سلمي ، اضافة الى الخطورة التي تحدثها الاستخدامات غير السلمية لأنشطة الفضائية والتي من شأنها ان تهدد الامن والسلم الدوليين .

وكذلك تبرز اهمية الدراسة في ان كثير من الانشطة الفضائية تركت من دون تنظيم قانوني ، او نظمت ولكن بنصوص غامضة قابلة للبس ، كما هو الحال في نصوص معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى لسنة ١٩٦٧ ، حيث تعد هذه المعاهدة الاهم والاشمل فيما يتعلق بتنظيم انشطة الدول في الفضاء الخارجي .

## ثالثا : اشكالية الدراسة :

ان الاشكالية التي يمكن طرحها كموضوع الدراسة هو عدم وجود تعريف محدد للفضاء الخارجي ، حيث ان معاهدة الفضاء الخارجي لسنة (١٩٦٧) ، قد خلت تماما من أي تعريف للفضاء الخارجي او الانشطة الفضائية ، اضافة الى ذلك لم تتضمن معيار دقيقا لتحديد الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي .

مما نتج عن ذلك عدم وجود اتفاق حول تفسير المقصود بمصطلح (سلمي) ، سواء على مستوى الفقهي او الدولي .

لذا يتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات اهمها :

١- ما مفهوم الفضاء الخارجي ؟.

٢- هل كان للأمم المتحدة دور في تنظيم الفضاء الخارجي ؟.

٣- ما هو مفهوم الاستخدام السلمي ؟.

**رابعا** : **اهداف الدراسة** :

تكمن اهداف الدراسة في معرفة القواعد القانونية التي تحكم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي سواء كانت قواعد قانونية عامة والتي تتمثل في قواعد القانون الدولي العام ، او قواعد خاصة ، والتي تتمثل في نصوص واحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا المجال ، ومعرفة جهود الامم المتحدة في وضع مبادئ للأنشطة الفضائية ، ودورها في تعزيز التعاون الدولي في مجال الفضاء الخارجي ، اضافة الى ذلك معرفة السبب في تهافت الدول الكبرى على الفضاء الخارجي وصرف كل هذه الاموال وتجنيد طاقات انسانية هائلة من العلماء ورواد الفضاء والقانونين والسياسيين ، من اجل كشف وتطوير هذا المجال الجديد .

**خامسا** : **منهجية الدراسة** :

بحكم كونها دراسة للنظام القانوني فقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي للقواعد القانونية المنظمة لأنشطة الفضائية ، العامة منها والخاصة ، من اجل الوقوف على حقيقة هذا النظام في ضوء القواعد القانونية والتي تناثرت ما بين قواعد القانون الدولي العام ، وايضا قواعد القانون الدولي للفضاء والاتصالات الدولية ، اضافة الى المنهج الوصفي في توضيح الجانب التطبيقي والعلمي لهذا الموضوع .

**سادسا** : **خطة الدراسة** :

من اجل الوقوف على مفهوم الفضاء الخارجي واستخدامه السلمي اقتضت الدراسة تقسيمه الى مبحثين ، حيث خصص المبحث الاول لبيان مفهوم الفضاء الخارجي ،والذي بدوره قسم الى مطلبين سيتم البحث في المطلب الاول في تعريف الفضاء الخارجي ، اما المطلب الثاني فقد افرد لدراسة دور الامم المتحدة في تعريف الفضاء الخارجي وتحديد نطاقه ، بينما خصص المبحث الثاني لبيان مفهوم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، والذي قسم الى مطلبين ، سيتم التعرض في المطلب الاول الى الموقف الفقهي والدولي من مصطلح الاستخدام

السلمي للفضاء الخارجي ، بينما سيتم البحث في موقف الامم المتحدة من مصطلح الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في الفرع الثاني .

## المبحث الاول

## مفهوم الفضاء الخارجي

ان استخدام الفضاء الخارجي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية وامنية في ظل التطور التكنولوجي الذي عرفته البشرية في النصف الثاني من القرن الماضي في مجال تكنولوجيا الاتصال ، والاقمار الصناعية والمركبات الفضائية وبالتالي فهو يعد قانون حديث النشأة وما زال في طور التكوين ، لذا عملت الامم المتحدة منذ اطلاق اول قمر صناعي في الفضاء الخارجي سنة ( ١٩٥٧ ) على تكوينه وقصر استخدامه غلى الاغراض السلمية فقط ، كما قامت بتشكيل لجنتين في هذا الاطار ، وهما لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي واللجنة الدائمة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، حيث كان للجنتين دورا كبيرا في صياغة بنود اتفاقيات الفضاء الخارجي [١] . واستنادا الى ما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، حيث سيتم التعرض الى التعريف الفضاء الخارجي في المطلب الاول ، اما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة دور الامم المتحدة في تعريف الفضاء الخارجي وتحديد نطاقه ، وعلى النحو الاتي :

## المطلب الاول

## التعريف بالفضاء الخارجي

قانون الفضاء الخارجي يعد قانون حديث النشأة وهو قانون يحكم انشطة الدول في المناطق التي تعلو الفضاء الجوي والتي لم يعين حدوده وذلك لاعتبارات اقتصادية وسياسية ،

---

[١] منال بوكورو ، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد ٤٩ ، المجلد ب ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ٢٠١٨ ، ص ٣٨٦ .

وتحكم انشطة الدول في هذا المجال مبادئ عديدة مثل مبدا حرية الاستكشاف والاستعمال ، ومبدا عدم التملك ، ومبدا عدم تلوث بيئة الفضاء الخارجي ، ومبدا الاستخدام السلمي، بالإضافة الى ذلك يعد القمر وموارده الطبيعية ارثا مشتركا للإنسانية . وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب ، حيث تقسيمه الى فرعين ، سيتم دراسة تعريف الفضاء الخارجي في الفرع الاول ، اما الفرع الثاني فسيفرد لبيان المبادئ التي تحكم انشطة الدول في الفضاء الخارجي . وعلى النحو الاتي :

## الفرع الاول

## تعريف الفضاء الخارجي

ان الفضاء الخارجي يشير الى المنطقة الفارغة نسبيا من الكون والتي تقع خارج المجال الجوي للأجسام الفلكية ، ولا يعد الفضاء الخارجي فارغا تماما ، وانما يحتوي على كثافة قليلة من الجزيئات ، في الاغلب غاز الهايدروجين ، وايضا يحتوي على اشعاعات كهرومغناطيسية ، اذا ان النقاط المشتركة التي يتفق عليها الغالبية هو ان الفضاء الخارجي او الفضاء الكوني هو مجال لا يمكن العيش فيه في الظروف العادية ، وكذلك واسع وفسيح فهو يشتمل على القمر والمجموعة الشمسية وغيرها من الاجرام السماوية [١] .

ان معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ( ١٩٦٧ ) ، المنظمة للمبادئ التي تحكم انشطة الدول في الفضاء الخارجي ، فقد خلت تماما من اي تحديد للفضاء الخارجي او تعريفا له ، وكذلك لم تعرف الانشطة الفضائية والمجال الذي يبدا عنده استخدامها ، في اي نص من نصوصها[٢] .

---

[١] محمد طلعت الغنيمي ،الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٧٤٤ .

[٢] خرشي عمر معمر ، "تأصيل قواعد القانون الدولي على اساس فكرة القياس دراسة في الفضاءات الدولية (الفضاء الخارجي ، اعالي البحار )" ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد ٩ ، الجزائر، ٢٠١٨ ، ص ٤١ .

اما من الناحية التقنية فيعرف الفضاء الخارجي على انه " المنطقة الفارغة نسبيا من الكون والتي تقع خارج النطاق الجوي للأجسام الفلكية " ، وكلمة الفضاء الخارجي تعني في اللغة الإنكليزية ( Outer Space ) [١].

لابد من الاشارة الى انه في ظل المناقشات المطولة حول تحديد الفضاء الخارجي وجدل شديد بين الدول يحكمه تضارب المصالح واختلاف موازين القوة ، لا يمكن من خلاله الوصول الى نتيجة عملية وحاسمة بشأن التحديد من دون اتفاق ضمني او صريح بين الدول . وذلك لان تحديد المنطقة التي يبدا عندها الفضاء الخارجي ، مسألة ضرورية جدا ، لإمكانية معالجة الاشكاليات القانونية الناجمة عن الانشطة الفضائية ،ومن ثم ترتيب المسؤولية الدولية على الدول التي تسبب للدول اضرارا نتيجة لممارسة انشطتها في الفضاء الخارجي ، ومنها اشكالية تلوث بيئة الفضاء الخارجي وما ينطوي عليها من خطورة تلحق المركبات الفضائية او الاقمار الصناعية اثناء فعاليتها في مداراتها ، وما يسببه هذا التلوث من اضرار بالمدارات المحيطة بالأرض واعاقة للأنشطة الفضائية ، مما يتطلب تنظيم قانوني خاص لتحديد النطاق الذي يمكن ممارسة فيه هذه الانشطة ، وحماية هذا المجال من خطر التلوث ، ويجب ان لا يغيب عن البال ان اشكالية تحديد الفضاء الخارجي ليست غريبة على القانون الدولي ، فقد مره قانون البحار بهذه المحاولات عبر السنين ، اثناء وضع النظام القانوني للبحر العالي ، ثم اثير النقاش مرة اخرى حول هذا الموضوع في الدورة الاربعين بعد ان كانت اللجنة قد أرجأت النقاش فيه الى سنة (١٩٩٠) في الدورة الثالثة والثلاثين ، وايضا في سنة (١٩٩٨) في الدورة الثامنة والثلاثين ، الى ان يتم تحقيق المزيد من التقدم في الاجسام الفضائية الجوية .

و ان المواقف المتعارضة بين الدول ما زالت على اشدها في أورقة الامم المتحدة حول المسائل المتعلقة بتحديد وتعريف الفضاء الخارجي ، وما زال المجتمع الدولي يسعى للوصول الى حل نهائي بشان الخلافات المتعلقة بهذه المسالة ، وقد تمكن الفريق العامل في اللجنة الفرعية القانونية ( legal subcommittee ) التابعة للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي (

[١] محمد ابو دبش ، معجم الطيران إنكليزي –عربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٣ ، ص ٤٥٣ .

copuos) من اعداد خلاصة تاريخية عن الآراء والمناقشات التي تم اعدادها عن الموضوع طيلة المدد التي مرت بشأن المسائل الخاصة بتحديد وتعريف الفضاء الخارجي ، وقد تم عرضها في الدورة الاربعين للجنة الفرعية القانونية لسنة ( ٢٠٠١ ) والتي ستكون بالغة الاهمية من اجل مواصلة النقاش في اللجنة الخاصة (copuos ) في الدورة الحادية والاربعين لسنة (٢٠٠٢) حيث تم ادراجها في جدول اعمالها [١].

وقد تبين ان موقف الدول لم يتغير في هذا الشأن ، اذا جاء في التقرير الصادر عن اللجنة الفرعية القانونية عن أعمالها في دورتها الاربعين لسنة (٢٠٠١) ، نجد ان بعض الدول ترى ان تعريف الفضاء الخارجي وتعين حدوده تعد مسألة اساسية بالنسبة للدول ، حتى يكون لديها اساس قانوني من اجل تطبيق المعاهدات والمبادئ التي تحكم الفضاء الخارجي ، وكذلك وضع قواعد تسري على اقاليمها الوطنية ، حيث ان وضع تعريف للفضاء الخارجي اصبح اكثر الحاحا ، نظر للابتكارات المتطورة المستجدة في مجال تقنيات النقل الفضائي واطلاق الصواريخ ، وان هذه الدول ترى ان الوقت قد حان لكي تتولى الجنة الفرعية العلمية والتقنية في اللجنة الخاصة ، النظر في هذه المسألة وفقا للأسس علمية وتقنية مع الاخذ بالحسبان التطورات التقنية التي استحدث في العقد الماضي ، وهنالك من يسعى الى تعليق النظر في هذه المسألة لأنه يعد الجدال في الموضوع من اجل بلوغ تلك النتيجة ليس له مسوغ علمي ، وانه ذو قيمة ضئيلة ، وهنالك جانب اخر من الدول يحاول حسم هذا موضوع تعريف وتحديد الفضاء الخارجي بالاستناد الى التميز بين الانشطة الجوية والفضائية [٢].

ان عدم اتفاق دول العالم حتى الان على معيار محدد يمكن من خلاله الاعتماد عليه لوصف الحد الذي ينتهي عنده الغلاف الجوي ليبدا الفضاء الخارجي ، حيث جاء بسبب تعارض المواقف التي تتبناها الدول استناد الى مصالحها من جهة ، والجدل الفقهي الطويل من جهة

---

[١] خرشي عمر معمر ، مصدر سابق ، ص ٤٢.

[٢] خرشي عمر معمر ، مصدر سابق ، ص ص ٤٢-٤٣.

اخرى ، حيث ادى ذلك الى عجز المجموعة الدولية عن وضع تعريف محدد لفضاء الخارجي حسب معاير فيزيائية او جغرافية[١] .

وتبرز اهمية معرفة النطاق الذي يعد نطاقا جويا ، والنطاق الذي يعد فضاء خارجيا ، من اجل تحديد القانون الواجب التطبيق في كل مجال ، وكذلك معرفة الانشطة التي تمارس في النطاق الجوي والانشطة التي تمارس في الفضاء الجوي ، وما يترتب عليها من اضرار تلحق بالدول الاخرى ، فضلا عن ما يترتب على هذا التحديد من معرفة المجال الذي تمتد اليه السيادة.

وقد تعددت النظريات والآراء حول تحديد الفضاء الخارجي بوصفه امتداد لا نهائي يغطي الكرة الارضي بأكملها ، مما يجعل تحديده بأبعاد معينة صعب جدا ، وعلى العكس من ذلك نجد بان اعالي البحار منطقة محددة ، اذا تم القاء النظر عليها من حيث سطحها او عمقها [٢] .

واستناداً إلى ذلك، فإن عدم تعيين الحد الفاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي أدى إلى ظهور ثلاثة اتجاهات بهذا الخصوص:

## الاتجاه الاول : الداعي إلى عدم تحديد الفضاء الخارجي

الحجج التي يستند إليها أصحاب هذا الاتجاه "هو أن المجتمع الدولي وضع القواعد والأنظمة التي تحكم الأنشطة التي تمارس في الفضاء الجوي، وخصص قواعد ومبادئ مختلفة لأنشطة الفضاء الخارجي". ويقول أصحاب هذا الاتجاه، إن فكرة التحديد لا تتفق في الواقع مع طبيعة نشاطات الفضاء، فإذا تم تقسيم الفضاء على فضاء جوي وفضاء خارجي عند حد معين في اتفاق دولي، فإنها ستؤدي إلى إنشاء عدد كبير من الأسس القانونية ينبغي تطبيقها على

---

[١] اسماعيل الغزال ، القانون الدولي العام ،المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص ١٥٢.

[٢] خرشي عمر معمر ، مصدر سابق، ص ٤٣ .

وينظر كذلك : علوي امجد علي ، النظام القانوني للفضاء الخارجي والاجرام السماوية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٨١ .

الجهاز نفسه في فترات زمنية متقاربة، فعند إطلاق القمر الصناعي أو الصاروخ الفضائي باتجاه السماء، ويأخذ بالارتفاع، فإنه سينتقل فجأة من نطاق تطبيق القانون الجوي إلى نطاق تطبيق قانون الفضاء الخارجي في فترة ومنطقة يصعب جداً تحديدها. وكذلك عند مرحلة العودة، وهذا يعني ان النشاط الفضائي سيخضع لكلا القانونين في وقت واحد، لذلك فإن إطلاق القمر الصناعي لا يتفق مع فكرة التحديد[١].

**الاتجاه الثاني** : **ضرورة تحديد الفضاء الخارجي** .

ان هذا الاتجاه دعا الى ضرورة تحديد الفضاء الخارجي ، حيث لاقى تأييد بعض الدول ، الا ان الاختلاف كان حول المعيار الذي يستند عليه التحديد ، لذا ظهرت نظريات عديدة بهذا الشأن . ونظرا الى كثرة ما كتب في هذا الموضوع من كتاب وفقها عرب واجانب ، لذا سيتم ذكر بعض مما هو اقرب المعايير الى الواقع ، والتي لاقت قبولا اكثر من غيرها لدى المجتمع الدولي .

**١- نظرية فون كارمن** (Von Karman) :

قام الاستاذ فان كارمن بدراسة علمية ، افترضت وجود خط وهمي يفصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي " وهو عبارة عن خط مائل في اتجاه مضاد للسرعة يربط بين النقط التي يتوقف عندها اماكن التحليق الالي لالات الصعود الجوي ، والتي عندها تبدأ قوة الطرد المركزي " ، ويقع هذا الخط على ارتفاع (٨٣) كم ، وبعض قدره (١٠٠) كم ، بوصفه الحد الاقصاء للطيران الالي .

[١] سهى حميد سليم الجمعة ، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ ، ص ١١ .

وقد اخذ الاستاذ هالي ( Andrew Haley ) ، بهذا الخط عنده وضع دراسته القانونية عن حدود الفضاء الخارجي ، فوصف ما فوق هذا الارتفاع هو نشاط فضائي ، وما دون هذا الارتفاع فهو نشاط طيراني ، وبذلك فان حدود الفضاء الخارجي تبدأ عنده هذا الخط[١] .

**١- نظرية المدار الادنى للقمر الصناعي** :

ان هذه النظرية تستند في تحديد الفضاء الخارجي ، عند اقرب نقطة من الارض في ادنى مدار يصل اليه القمر الصناعي اثناء دورانه حول الارض ، ومن المعروف ان القمر الصناعي يدور حول الارض بشكل اهليجي او بيضوي ، الامر الذي يحتم ان تكون هنالك نقطتان ، نقطة الاوج وهي ابعد نقطة في المدار ، ونقطة الحضيض وهي اقرب نقطة في المدار من الارض ، وحسب هذه النظرية فان هذه النقطة تنتهي عندها سيادة الدول لتبدا حدود الفضاء الخارجي ، وان هذه النظرية تنطلق على ما جرى عليه التعامل الدولي ، اذ انه لم يسبق لآية دولة ان قدمت احتجاجا او اعتراضا ضد الدول التي عبرت اقمارها الصناعية فوق اراضيها لتسليمها بان هذا النشاط يقع خارج نطاق سيادتها [٢].

**الاتجاه الثالث** : **الداعي الى تحديد الانشطة الفضائية** :

ان اصحاب هذا الاتجاه يذهبون الى انه ليس من الضروري التقيد بالبحث عن معيار لتحديد الفضاء الخارجي ، حيث ان القضية الاساسية لا تتعلق بتحديد مناطق استخدام الفضاء ، بل تتعلق بتحديد الانشطة اما ان تكون جوية او فضائية ، وكان جانب من الاتجاه الداعي الى عدم تحديد الفضاء الخارجي ، قد تنبأ بان المسألة سوف تتحول من قضية حدود الى قضية نشاطات ، اما تطور انشطة الفضاء التقنية ، وان هذه الفكرة قد تبلورت الى ان اصبحت اتجاها

---

[١] سهى حميد سليم الجمعة ، مصدر سابق ، ص ١٢ .

[٢] ابراهيم فهمي شحاته ، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٤٦٢ .

مستقلا في لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، يطالب بوجوب حسم الموضوع على اساس الانشطة .

وقد جرى مؤخرا في اللجنة القانونية الفرعية التابعة للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي استبيان بين دول عديدة حول تحديد الاجسام الفضائية الجوية ، ويركز الفريق العامل في هذه اللجنة على مناقشة هذا المسألة بهدف صياغة مجموعة من الاستنتاجات المطروحة في المرحلة الراهنة بشأن الموضوع لكي يتم التوصل الى اتفاق بشأنها على غرار الاتفاق الذي تم التوصل اليه بشأن طبيعة واستخدام المدار الثابت [١].

الا ان تقسيم الانشطة الى فضائية او جوية سيترتب عليها ، تطبيق قانون الفضاء الخارجي على الانشطة الفضائية ، وهذا يعني ان الاجسام الفضائية سوف تخضع الى قانون الفضاء الخارجي حتى اثناء وجودها في الفضاء الجوي بسبب نشاطها الجوي ، مما يخلق تنازع بين القانونين ، ومن ناحية اخرى ، ليس من المنطقي ان يحدد النظام القانوني الذي يطبق وبشكل دقيق نسبيا على انشطة الفضاء الخارجي ، بينما تعين حدوده ما زال يكتنفه الغموض [٢].

وقدا جاء رأي الباحث مؤيدا لهذا الاتجاه ، حيث ان تحديد الفضاء الخارجي على اساس الانشطة الفضائية ، وبالرغم مما يولده من اشكاليات الا انه يتفق مع الواقع ، حيث ان بيئة الفضاء الخارجي تبدا حدودها عنده ارتفاع معين الذي يسمح بممارسة نشاطها الفضائي ، وذلك لان الاجسام الفضائية صممت للعمل في هذا المجال ، فليس بإمكان الطائرة ان تحلق في هذا النطاق ، وان تدور حول الارض في مدارات منتظمة ولمدد زمنية قصيرة او طويلة ،

---

[١] قد ناصرت هذا الراي كل الولايات المتحدة الامريكية ، واليابان وفرنسا ، ينظر ذلك في :

– سهى حميد سليم الجمعة ، مصدر سابق ، ص ١٤ .

[٢] سهى حميد سليم الجمعة ، مصدر سابق ، ص ١٥ .

– وينظر كذلك : نعمان عطا الله الهيتي ، استشعار الارض من الفضاء الخارجي ، دراسة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٤٤ .

وخاصة في ظل التطورات التقنية للأجسام الفضائية ، وايضا ان مهام الطائرة هي غير مهام القمر الصناعي .

## الفرع الثاني

## المبادئ التي تحكم وتنظم انشطة الدول في الفضاء الخارجي

ان الاجتهاد القانوني الدولي لم يستطيع الوصول الى تعين الحد الفاصل بين النطاق الجوي والنطاق الفضائي ، بل نجد ان التطور العلمي قد زاد من تعقيد المسألة لأنه قام بدحض العديد من النظريات ، حيث لم يتم ايجاد تعريف دقيق ومحدد للفضاء الخارجي ، ولكن على العكس من ذلك نجد ان المجتمع الدولي منذ بداية الانشطة الفضائية قد تمكن من وضع مبادئ تنظم استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي [١].

وان هذه المبادئ لعبت دورا هاما في تطوير قواعد القانون الدولي للفضاء الخارجي ، ويلاحظ ان هذه المبادئ مرتبطة بعضها بالأخرى فتغير احدها يؤدي بالضرورة لتغير الاخر ، وان التعاون الدولي ضروري في هذا المجال حتى تكون هذه الانشطة الفضائية فيها فائدة ومصلحة البشرية جمعاء* .

والجمعية العامة للأمم المتحدة اكدت بصورة واضحة في المبادئ التي تبنتها بان الانشطة الفضائية يجب ان تكون مخصصة حصرا للاستخدام السلمي ولفائدة البشرية جمعاء بوصفها ارثا مشتركا للإنسانية ' وان الامم المتحدة قد واصلت التأكيد على هذه المبادئ سواء كان بواسطة الجمعية العامة او بواسطة وكالاتها المتخصصة او من خلال اللجان التابعة لها[٢].

---

[١] محمد وفيق ابو اتلة ، تنظيم استخدام الفضاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٧٢ ص ٢٩٢ . =

= * القرار رقم ( ١٣٤٨ ) (١٢) المؤرخ في (١٣/ ١٢ / ١٩٥٨) ، اعتمدت الجمعية العامة القرار (١٣٤٨) (د- ١٢) المعنون " مسألة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية " ويعد هذا القرار اول قرار للجمعية العامة متعلقا بالفضاء الخارجي ، ادراكا منها اهتمام البشرية جمعا بالفضاء الخارجي ، وقد اعربت عن تشجيعها بقوة استكشاف الفضاء الخارجي واستغلاله على اكمل وجه لمنفعة البشرية . الموقع الالكتروني :

وقبل البدا في التطرق الى المبادئ العامة التي تحكم انشطة الدول في الفضاء الخارجي لابد من تحديد ماهية هذا النشاط وطبيعة ؟ ، ومن ثم بيان تلك المبادئ التي تحكم انشطة الدول في الفضاء الخارجي بشيء من الايجاز .

ان النشاط الدولي قد انحصر منذ بدايته في ( الاستكشاف ) و ( الاستخدام ) وهذا ما جاء في اعلان المبادئ لسنة ( ١٩٦٣ ) والذي جاء في عنوانه " إعلان المبادئ القانونية المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه " ، ثم اكدته معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ( ١٩٦٧ ) والتي جاءت تحت عنوان " معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى "حينما تم الاتفاق على حرية الاستكشاف والاستخدام ، اما فيما يتعلق بالاستغلال فلم يتم ذكره الا في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والاجرام السماوية لسنة ( ١٩٧٩ ) وذلك بموجب المادة ( ٥/١١ ) عندما تم التحدث عن نظام استغلال موارد القمر الطبيعية ، ورغم ان فكرة الاستغلال اصبحت ممكنة الا ان التنظيم القانوني الدولي لها ما زال مبهما وغامضا بالرغم من وصف هذه الموارد تراثا مشتركا للإنسانية ، ويعد هذا الامر غير مستغرب اذا ما تم مقارنته باستغلال قاع البحار والمحيطات [١].

---

اول قرار للجمعية العامة يتعلق بالفضاء الخارجي https :// www . google .com / search ?q -

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/١٣ . وقت الزيارة (m٩:١٣) .

[٢] لزعر نادية ، تنظيم استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة ، ، ٢٠١٣ ، ص ٨ .

[١] – يعرف الاستكشاف بانه : كل الانشطة التي تهدف الى معرفة وسبر اغوار الفضاء الخارجي والاجرام السماوية الاخرى ويشمل كل من انشطة البحث العلمي بما فيها الوسائل المستعملة لهذا الغرض مثل المحطات الفضائية .

فرغم ان معاهدة ( مونتي غوباي ) لسنة ( ١٩٨٣ )[١] قد حددت نظاما مخصصا للاستغلال الا

انه ظل حبرا على ورق ، وان هذه الاحكام تفقد قيمتها وفاعليتها عندما تتهرب الدول الكبرى من تطبيقها ، وعندما تعجز الدول النامية عن مجرد التفكير في تطبيقها بسبب التكاليف الباهظة وعائداتها تعم على البشرية جمعا ، حيث ان هذا الامر لن يتحقق مادام كل طرف في هذا العالم يسعى لتحقيق منفعته الخاصة . ويلاحظ ان المبادئ العامة التي تطبق على الاستكشاف ، هي المبادئ نفسها التي تطبق على الاستخدام والاستغلال .

ومما تقدم يمكن بيان اهم المبادئ التي تحكم انشطة الدول في استخدام الفضاء الخارجي بشكل موجز ، وعلى النحو الاتي :

## اولا - مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي :

لقد تم الاعلان عن هذا المبدأ في إعلان المبادئ الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٣، بقولها " حرية المجال الخارجي للفضاء والاجرام السماوية الاخرى لاستخدامها من الدول كافة وعلى قدم المساواة فيما بينها وطبقا للقانون الدولي " ، ثم اكدته المادة الاولى من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧ في المادة الاولى عندما اقرت " حرية

---

– يعرف الاستخدام بانه : استعمال افضاء الخارجي لتسهيل قيام الانسان بممارسة نشاطاته على سطح الارض ، والانشطة العلمية نفسها تطورت لتصبح ذات اغراض مدنية وتجارية ، مثل استخدام المدارات للبث المباشر والاتصالات .

– بينما يعرف الاستغلال بانه : تعزيز الشي لجني الارباح او توفير المعدات اللازمة لاستخراج مادة معينة .

ينظر ذلك في : لزعر نادية ، مصدر سابق ، ص ص ٨ – ٩ .

[١] اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ( ١٠/ ١٢ / ١٩٨٢ ) : فتح باب التوقيع على اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في مونتيغو باي ، جامايكا ، في (١٠ كانون الاول / ديسمبر /١٩٨٢) ، وبدأ نفاذ الاتفاقية في (١٤ / تشرين الثاني / نوفمبر / ١٩٩٤) وهي الان ملزمة بالنسبة ل (١٥٤) دولة ، فضلا عن الاتحاد الاوربي ( اعتبارا من ٢٤ تموز / ٢٠٠٨) ، وهي تعد دستور المحيطات .

استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى من دون اي تميز وعلى قدم المساواة ووفقا للقانون الدولي " .

وان هذه الحرية مماثلة للحرية في اعالي البحار ، الا ان هذه الحرية قد فرضت عليها قيود ثلاثة من اجل تنظيمها ولم تترك مطلقة ، وهي :

١- يجب ان تتم انشطة الدول في الفضاء الخارجي وفقا للقانون الدولي بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة .

٢- استخدام الفضاء الخارجي يجب ان يكون لأغراض سلمية .

٣- ان يتم استخدام الفضاء الخارجي لصالح البشرية جمعاء [١] .

**ثانيا - مبدأ عدم التملك** :

جاء التأكيد على هذا المبدأ في المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي وذلك في الاعلان الصادر في سنة ١٩٦٣ ، فالفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى لا تخضع للتملك الوطني او القومي ولا لأي شكل من اشكال السيادة .

وان المادة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي قد نفت ممارسة السيادة على الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى بأي شكل من الاشكال ، وان هذه القاعدة العرفية قد استمدت اصلها من فكرة ( Res-Communis )[٢] التي جعلت من الفضاء الخارجي مكانا مشاعا أي انه مملوك للدول جميعا ويحق لها استخدمه بحرية تامة ومن دون

---

[١] محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٤٤٧ .

[٢] وهو مصطلح مشتق من اللاتينية (القانون الروماني) والتي تعني الاشياء المتروكة التي بطبيعتها لا يمكن ان تكون لأحد وتكون ملكا للجميع ، ينظر ذلك في :علي صادق ابو هيف ، التنظيم القانوني للنشاط الكوني ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ١٩ ، مطبعة نصر مصر بالإسكندرية ، ١٩٦٣ ، ص ٤٠

تميز ، لكن لا يمكن لها تملكه او الاستيلاء عليه شانه في ذلك شأن اعلي البحار والقطب الجنوبي[١] .

**ثالثا - مبدأ استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لفائدة البشرية جمعاء** :

قد تم التعبير عن هذا المبدأ في المادة الاولى من معاهدة الفضاء الخارجي ١٩٦٧ بان "يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى لتحقيق فائدة ومصلحة جميع الدول أيا كان درجة نموها الاقتصادي او العلمي ، ويكونان ميدانا للبشرية جمعاء "، وذلك اثناء التحضير لهذه المعاهدة ، حيث ان كل من ايطاليا وفرنسا فضلتا ان يتم ادراج هذا المبدأ في المقدمة ، بينما ارادت دول اخرى تضمينه في المواد الرئيسية للمعاهدة من اجل التأكيد على اهميته والزاميته ، وان الجمعية العامة لم تكتف بالتصريح بهذا المبدأ بل اعدت توصيات لتطبيقه خاصة فيما يتعلق بمجال الاتصالات الفضائية وذلك في إطار عمل الاتحاد الدولي للاتصالات [٢] .

**رابعا - مبدأ الاستخدام السلمي** :

نصت المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٧ الفقرة الثانية " تراعي جميع الدول الاطراف في المعاهدة قصر استخدامها للقمر والاجرام السماوية الاخرى على الاغراض السلمية ..." .

وكذلك اشارت المادة ذاتها الى حظر جميع الانشطة العسكرية باستثناء استخدام المعدات العسكرية لأغراض البحث العلمي او اية اغراض سلمية اخرى ، وهو مناط الدراسة لذا سيتم تناول هذا المبدأ بصورة موسعة لاحقا .

**خامسا - مبدا التراث المشترك للإنسانية** :

---

[١] لزعر نادية ، مصدر سابق ، ص ١١.

[٢] المصدر نفسه ، ص ١٤ .

ان الطبيعة القانونية للإرث المشترك للإنسانية تميزت بكونه طور القاعدة القانونية المطبقة في المجتمع الدولي والتي ارتكزت على فكرت الفكرة المملوك للجميع او الفضاء المفتوح ، والذي نادى بحرية استكشاف واستخدام الفضاء وموارده من الدول جميعها مقرا بعدم امكانية الادعاء بملكية ذلك الفضاء ، الا انه لم يأخذ بعين الاعتبار اطماع الدول التي ستؤدي الى استهلاك ما تدخره المنطقة من موارد مستغلة بذلك كل دولة لنمائها التكنولوجي [١] .

## المطلب الثاني

## دور الامم المتحدة في تعريف الفضاء الخارجي وتحديد نطاقه

لقد تم انشاء قانون دولي للفضاء من المجتمع الدولي بأكمله ، لكن الدور الهام في ذلك يعود الى الدول الكبرى ذات الامكانيات الكبيرة والتي تقوم باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، والتي اخذت على عاتقها مسؤولية التنظيم والتفاهم والتعاون لتقسيم نشاطاتها مع الدول الاخرى ، وبصرف النظر عن التطور السريع والمذهل لقانون الدولي للفضاء ، حيث ان العديد من مسائله وقضاياه عالقة ومن دون حل [٢] .

وانطلاقا من ذلك سوف يتم تسليط الضوء على تعريف القانون الدولي للفضاء وتحديد

نطاقه في الفرع الاول ، بينما سيتم التعرض في الفرع الثاني الى الموقف الدولي من تعريف الفضاء الخارجي في الفقرات الاتية :

---

[١] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، القانون الدولي المعاصر ، الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص ١٣١.

ولمراجعة المبادئ التي تحكم استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بشكل مفصل ، ينظر ذلك في :

– عائشة خليفة محمد المرادي ، البث الفضائي في ظل احكام سيادة الدول ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،٢٠١٨ ، ص ٥٢ – ٥٩ .

[٢] بوعون نضال ، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام : اعالي البحار والفضاء الخارجي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، ٢٠١٣ ، ص ١٠٢.

## الفرع الاول

## تعريف القانون الدولي للفضاء الخارجي

ان عبارة ( قانون الفضاء ) توحي الى فرع جديد من فروع القانون ، ذو علاقة بالقانون الجوي واصبح وجوده لازما في الوقت الحاضر ، واكثر ضرورة في المستقبل نتيجة لتطور ونمو الانشطة الفضائية ، وقد استعملت عبارات اخرى مثل (قانون الانتقال الى الكواكب والقانون الكوني ) [١]، وهو فرع حديث النشأة مازال في طور التكوين ، وهو احد فروع القانون الدولي العام ، وقد تم انشاؤه من اجل مواجهة محاولات غزو الفضاء من الدول الكبرى ، الذي يؤدي الى خلق اشكاليات قانونية توثر في العلاقات الدولية ، والواقع فان حداثة العهد لم تفسح المجال من اجل ايجاد قواعد خاصة متكاملة تحكم وتنظم هذا المجال ، فهذه العمليات ما زالت في مراحل التجربة[٢].

ومن الممكن تعريف قانون الفضاء الخارجي بانه " القانون المتطور والمستقبلي الذي يتضمن القواعد القانونية الوضعية والاتفاقية والعرفية والفنية والمبادئ والانظمة التي تحكم الفضاء الخارجي والاجرام السماوية الاخرى والملاحة الفضائية والعلاقات الفضائية الدولية العامة والخاصة والمحلية ، والتي ستتناول في المستقبل كل المسائل القانونية المتعلقة بالحياة والعلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الفضاء الخارجي والاجرام السماوية الاخرى"، وسيكون في المستقبل لقانون الفضاء الخارجي قوانين اخرى يمكن تسميتها (بالقوانين الكونية العامة والخاصة ) ، وان هذه القوانين يرتبط قيامها بمدى تعمير الفضاء الخارجي وقيام علاقات سياسية واقتصادية واجتماعية[٣] .

---

[١] شارل شومان ، قانون الفضاء ، ترجمة الدكتور سموحه فوق العادة ، منشورات عويدات ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢ ، ص ٧ .

[٢] هشام عمر احمد الشافعي ، مقدمة في قانون الفضاء الخارجي ، دار الحكمة ، القاهرة ، ص ١٠٥ .

[٣] فاروق سعد ، قانون الفضاء الكوني ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٨ ، ص ٥٦ .

وهو ايضا القانون الذي يحكم وينظم المناطق التي تعلو المجال الجوي للدول ، وايضا يمكن تعريفه وظيفيا مجموعة النشاطات الخاضعة لنظام قانون الفضاء الخارجي الذي بدا بالظهور في ستينيات من القرن العشرين والذي يتعلق بصورة اساسية بعمليات الاطلاق ودوران الاقمار الصناعية واكتشاف القمر والاجرام السماوية الاخرى [١] .

## الفرع الثاني

## الموقف الدولي من تعريف الفضاء الخارجي

ان تعريف الفضاء الخارجي *وتعيين حدوده ، تعد من اقدم المسائل التي طرحت للمناقشة على الصعيد الدولي ، فقد بدأت دراسة ومناقشة هذا الموضوع في (لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ) سنة (١٩٥٩) ، وما زالت في قائمة الموضوعات التي تقوم بدراستها ومناقشتها لجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الاستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وقد ظلت هذه اللجنة تدرس مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده منذ سنة (١٩٧٤) وحتى الان ، وعلى النحو الذي طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكانت نتيجة القرار رقم (٨٠/٣٤) والصادر في (١٥) ديسمبر سنة (١٩٢٣) ، وكذلك القرار رقم (٣٩/٩٦) الصادر في(١٤) ديسمبر سنة (١٩٨٤) [٢].

---

[١] عمر سعد الله ، المطول في القانون الدولي للحدود ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ٣١٨ .

[٢] ممدوح فرجاني خطاب ، النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٥٨ .

*وقد عرفه ماركوف (marcoff) بانه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية الخاصة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي " وعرفه جيفكوف ( G.Jvkov) ايضا بانه " مجموعة القواعد الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بنشاطاتها الفضائية والتي تحدد النظام القانوني للفضاء الخارجي والاجرام السماوية الاخرى وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي " .

– ينظر ذلك في : بوعون نضال ، مصدر سابق ، ص ١٠٣ .

وفي سنة (٢٠٠١) وفي الدورة الاربعين للجنة الفرعية القانونية اتفق الفريق العامل ببند جدول اعمال اللجنة والمتعلقة ( بتعريف الفضاء الخارجي وتعين حدوده ) على ان تعد الامانة لدورتها الحادية والاربعين خلاصة موجزة للنظر في مسالة تعريف الفضاء الخارجي وتعين حدوده في اطار اللجنة الفرعية القانونية ، اضافة الى ذلك تبين النقاط والمسائل التي توافقت الآراء بشأنها وعلى مر السنين ان وجدت ، من اجل قيام اللجنة الفرعية القانونية بالنظر فيها في دورتها الحادية والاربعين ، وقد وافقت اللجنة الفرعية على تعزيز الفريق العامل ' الا ان الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي لم تتضمن حتى الان تحديد دقيقا للمقصود بالفضاء الخارجي او معيار حاسما للتميز بين الفضاء الخارجي والغلاف الجوي ، وان ما زاد من اشكالية المسألة وحدتها هو اختلاف وتنوع الآراء حول اهمية التحديد ، لاسيما ويذهب جانب من الدول الى ان تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدود دقيقة له تعد ضرورة علمية وقانونية من اجل التميز بين المجالين ، الفضاء الخارجي الذي تنعدم فيه سيادة الدولة ، والفضاء الجوي الذي يرتبط به مبدا سيادة الدولة ، وان انصار هذا الاتجاه يؤكدون على ان هنالك تغيرات تحدث في الغلاف الجوي عن ارتفاع معين فيصبح غير صالح للطيران ، وان هنالك في الوقت ذاته حد ادنى واقصى للارتفاع [١].

اما الراي الاخر فقد تبناه الاتحاد السوفيتي(سابقا) ، وذلك في ورقة عمل تقدم بها في سنة (١٩٧٩) وادخل عليها تعديلات في سنة (١٩٨٣) ، والذي حدد فيه الحد الفاصل بين الغلاف الجوي والفضاء الخارجي بارتفاع (١١٠) كلم فوق سطح البحر ، بحيث يمنح الجسم الفضائي التابع لأية دولة حق المرور البريء عبر الغلاف الجوي للدول الاخرى .

اما الرأي الثالث فقد ذهب الى التأكيد على عدم ضرورة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده بدقة ، لأنه اصلا لا ينشئ اية اشكاليات قانونية[٢] .

---

[١]بوعون نضال ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .

[٢]المصدر نفسه ، ص ١٠٦ .

ويرى الباحث انه من الضروري وضع تعريف محدد ودقيق للفضاء الخارجي والانشطة الفضائية ، وكذلك تحديد النقطة او الحد الذي ينتهي عنده الفضاء الجوي ليبدا الفضاء الخارجي ، وذلك من خلال قيام منظمة الامم المتحدة بتشجيع الدول على الدخول في مفاوضات من اجل ابرام معاهدة دولية جديده تتعلق بالفضاء الخارجي ، من شأنها تعريف وتحديد الفضاء الخارجي بشكل دقيق .س

ويلاحظ ان المقترحات المؤيدة لعميلة ( تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ) ذات حجية اكثر مما للمقترحات المعارضة ، الامر الذي يفتح المجال لتوقع تبني هذا الاتجاه في اللجنة القانونية التابعة للجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، من خلال تحديد مدى يفصل بين الغلاف الجوي والفضاء الخارجي تتفق عليه الدول وتوافق عليه ، وهو ما قد يكون مقدرا بارتفاع بين (٩٠) الى غاية (١٠٠) كلم فوق سطح البحر ، وبالتالي تنتهي الخلافات بين الدول فيما يتعلق بموضوع التحديد ، ومن ثم تخصص جهودها من اجل وضع قواعد قانونية لكي تنظم ابحاثها الخاصة بالفضاء وحماية الدول الضعيفة من الاعتداءات والتجاوزات التي قد تلحق بها من الدول القوية ، وايضا تضع حدا لإمكانية بعض الدول بامتداد سيادتها الوطنية الى الفضاء الخارجي[١] .

احاطت لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، علما بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار بند جدول الاعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ، حيث اقرت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعين حدوده ، الذي انعقد برئاسة (اندرية ربيل ) (البرازيل) بالنيابة ، في ظل

---

ينظر كذلك : صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، ٢٠٠٧، ص ٨٩٥.

[١] بن حمودة ليلى ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص ص ٦٥ – ٦٧ .

غياب الرئيس جوزية( مونسيرات فيليو ) ( A/AC.105 /1203) الفقرتان (٨٥،٨٦) ، والمرفق الثاني ، الفقرة (٩) .

وراءت بعض الوفود ان من شان عدم تعريف الفضاء الخارجي وعدم تعيين حدوده تقويض اليقين في إمكانية تطبيق قوانين الفضاء والجو وان من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول ، وايضا الحدود الفاصلة بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي من اجل الحد من احتمالات النزاع بين الدول [١] .

## المبحث الثاني

## مفهوم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي

ان الاتفاق حول ضرورة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي لم يصحبه اي اتفاق حول المقصود بكلمة ( سلمي ) ، فهل المقصود بها ، منع استخدامه الفضاء الخارجي لأغراض عدوانية كما هو الحال في ميثاق الامم المتحدة، ام المقصود بها هو منع استخدامه لأغراض عسكرية كما هو الحال في اتفاقية القطب الجنوبي ( ألأنتار كتيكا )[٢]؟ .

---

[١] تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، الامم المتحدة الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الرابعة والسبعون ، الملحق رقم ٢٠ ، نيويورك ، ٢٠١٩ ، ص ص ٣٥- ٣٦ .

[١] معاهدة القارة القطبية الجنوبية ( تسمى ايضا نظام معاهدة أنتار كتيكا ATS) وثيقة دولية تنظم العلاقات والمصالح الدولية المتعلقة بأنتار كتيكا بين دول العالم ، من اجل الوصول الى صياغة بنود المعاهدة ، حيث تم في البداية تعريف القارة القطبية على انها " جميع الاراضي والجرف الجليدية والجزر التي تقع جنوب خط عرض ٦٠ درجة " ، وتعد قارة انتار كتيكا بحسب بنود هذه المعاهدة محمية علمية يحق لكل دولة اجراء الابحاث العلمية فيها ، وتحظر المعاهدة اية استخدامات او انشطة عسكرية او انشاء اية قواعد عسكرية او اجراء اية تجارب ذات طبيعة عسكرية او محاولات لاستخراج المعادن والتنقيب في القارة ، وقد تم توقيع هذه المعاهدة في الاول من ديسمبر ١٩٥٩ ، ودخلت حيز النفاذ في سنة ١٩٦١ ، ووقعت عليها في البداية (١٢) دولة من الدول التي كانت مشتركة في مشروع ( السنة الجيوفيزيائية الدولية ١٩٥٧ – ١٩٥٨ ) وكان لها مصالح كبيرة في القارة القطبية الجنوبية في ذلك الوقت ، وتطالب بملكية حصة من القارة وهي ( استراليا والارجنتين وشيلي وبلجيكا

ونظرا لإشكالية الاختلاف في تحديد المقصود بكلمة (سلمي ) والتي تكرر استخدامها من جانب الامم المتحدة وتنظيماتها المختلفة في قراراتها ومداولاتها ، ومن جانب الدول ايضا وخاصة دولتا الفضاء . لذا سيتم البحث في تفسيرات الفقه والموقف الدولي في المطلب الاول الاول ، بينما سيفرد الفرع المطلب الثاني لبيان موقف منظمة الامم المتحدة من مصطلح (سلمي) وعلى النحو الاتي:

## المطلب الاول

## الموقف الفقهي والدولي من مفهوم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي

سيتم بين موقف الفقه من مصطلح الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في الفرع الاول ، بينما افرد الفرع الثاني لبيان الموقف الدولي من مفهوم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي على النحو الاتي :

### الفرع الاول

### الموقف الفقهي من مصطلح ( الاستخدام السلمي ) للفضاء الخارجي

لقد اختلف الفقهاء في فهم المقصود بسلمية الفضاء الخارجي ، فذهب بعض من الفقهاء الغربيون الى ان الاستخدام السلمي لا يحول من دون استخدام الفضاء الخارجي لأغراض عسكرية ، مثل تجارب اسلحة جديدة او الاستطلاع على مراكز الدول الاخرى ، لذا فالحضر هنا يكون مقصورا على استخدام الفضاء لأغراض عدوانية فقط[١] ، فمثالا نجد ان الفقيه (Ogunsola) قد اكد على ان " المعنى الطبيعي والمنطقي لتفسير معنى سلمي الوارد في

---

وفرنسا واليابان والنروج ونيوزلندا وجنوب افريقيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي (سابقا) ) ، وقد تعهدت هذه الدول بالالتزام ببنود المعاهدة من اجل السماح بإقامة الابحاث العلمية التي تعود بالفائدة على الجميع ، ويقع مقر امانه معاهدة انتار كتيكا في بوينس آيرس في الارجنتين ، ويبلغ عدد الدول الموقعة على المعاهدة اليوم (٥٤) دولة . ينظر الموقع الالكتروني : اتفاقية القطب الجنوبي https :// ar .m.wikipedia .org/wiki. تاريخ الزيارة : (٢٠٢٠/١٢/١٧) .

[١] بن حمودة ليلى ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤ .

معاهدة الفضاء الخارجي لسنة (١٩٦٧) ، هو ان يقتصر استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي على الانشطة غير العدوانية ، لان الانشطة العدوانية وحدها هي المستبعدة حتى يكون الفضاء الخارجي بعيدا عن التحول الى ساحة قتال عسكري ، وبالتالي لا يوجد مانع من استخدام الفضاء الخارجي في الاعمال العسكرية مادامت تتصف بطابع غير عدواني الذي لا يهدد امن وسيادة دولا اخرى [١].

لذا سيتم بيان تلك التفسيرات وعلى النحو الاتي :

**اولا**: **تفسير الفقه لمصطلح ( سلمي ) بمعنى ( غير عدواني )** :

نظرا لان القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة يتجهان الى تفسير مصطلح ( سلمي ) بمعني غير عدواني ( non aggressive ) ، لذا فان بعض الفقهاء قد ذهب الى الاخذ بهذا المعنى وتطبيقه على الفضاء الخارجي ، الا اذا كان هنالك اتفاق محدد على خلاف ذلك ، واستنادا الى ذلك فان الانشطة العسكرية التي تقوم بها القوات العسكرية اثناء تدريباتها ومناوراتها والقوات الجوية والبحرية ، وبالإضافة الى تجارب الصواريخ والقنابل الذرية ، يجب الا تكون في جميع الاحوال مخالفة لأحكام القانون الدولي والا كانت اعمال غير مشروعة ، اي عدوانية [٢] .

وان غالبية الفقه الغربي والامريكي قد قدم العديد من الحجج لتأييد هذا المعنى ومنها :

١- يعد منع استخدام الفضاء الخارجي في ممارسة الانشطة العسكرية متعارضا بشكل كبير مع اهم الحقوق المنصوص عليها في المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة ، والتي تعطي للدول جمعها حق الدفاع الشرعي ضد اي عدوان خارجي عليها .

٢- لم يحرم ميثاق الامم المتحدة الانشطة العسكرية مي ميدان العلاقات الدولية وقت السلم ، بل حرم فقط الاعمال العسكرية العدائية .

---

[١] احمد فوزي عبد المنعم ، مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في ظل تطور الانشطة العسكرية " ، بحث منشور في دورية منتدى القانون الدولي التي تصدرها كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، جامعة بنى سويف ، ٢٠١٢ ، ص ص ٣٣ – ٣٤ .

[٢] بن حمودة ليلى ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٥ .

٣- ان اتفاقيات الحد من التسلح لا تحرم استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض العسكرية ، وخاصة ما يتعلق بالعبور المؤقت للصواريخ عابرة القارات ، وايضا استخدام نظم الاسلحة العسكرية في المدارات .

٤- ان قانون البحار لم يحرم الاستخدامات العسكرية ، لا سيما في منطقة اعالي البحار ، حيث يمكن للدول نقل وتجربة الصواريخ من خلال السفن باستثناء الاسلحة النووية ، وايضا يمكن للدول اجراء مناورات عسكرية في اعالي البحار ، من دون ان ترتكب بذلك عملا غير مشروع يرتب مسؤوليتها عن ذلك .

٥- لم تحرم معاهدة الفضاء الخارجي لسنة (١٩٦٧) ، الانشطة العسكرية بشكل قاطع ، حيث ان هنالك بعض الانشطة خرجت من سلطان المعاهدة ، مثل الاجسام ذات المدار الجزئي والصواريخ العابرة للقارات ، وكذلك لم تحرم المعاهدة الاجسام التي تحلق في مدارات منخفضة (sub-obbital) .

٦- ان ما ورد في إطار المادة (٤) من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة (١٩٦٧) ، من تحريم انما ينصب فقط على اسلحة الدمار الشامل والاسلحة النووية وما يماثلها من اسلحة البيولوجية ، اي يقتصر فقط على الانشطة العسكرية التي تكون ذات خطورة استثنائية في احداث الكوارث ، من دون غيرها من الانشطة العسكرية الاخرى التي لا تصل الى حد هذه الخطورة ، والتي تظل مشروعة ولا تتعارض مع المعنى الحقيقي للاستخدام السلمي للفضاء الخارجي[١] .

وهو ما ذهب اليه الفقيه الالماني ( MEYER ALEX ) ، الذي يرى في كتاباته ان التطبيقات العلمية هي التي تظهر اهمية ما تأتي به الدول من اعمال في زمن السلم ، مادامت لم تقوم باي اعمال عدوانية تجاه الدول الاخرى ، واستنادا الى ذلك فان المناورات العسكرية التي تجريها الدول وكذلك طائرات الاستكشاف والبالونات لا تعد عملا عدوانيا [٢].

---

[١] نقلا عن : احمد فوزي عبد المنعم ، مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في ظل تطور الانشطة العسكرية ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

[٢] المصدر نفسه ، ص ص ٣٦ -٣٧ .

**ثانيا** : **تفسير الفقه لمصطلح ( سلمي ) بمعنى ( غير عسكري )**

لقد اعترض الفقيه الانكليزي ( B. CHENG) على الاتجاه السابق الذي اورده الفقيه ( MEYER ALEX) ، والذي وصف فيه الانشطة العسكرية بانها انشطة غير عدوانية وتعد اعمال مشروعة ( سلمية ) وذكر ايضا بانها لا تتناسب مع التعبير السلمي المقصود ، وكان من الافضل استعمال تعبير ( في زمن السلم ) ، وانتهاء الفقيه ( B. CHENG ) ان التفسير الصحيح والسليم لكلمة ( سلمي ) هو ( غير عسكري ) ، وهو ما ورد في الاتفاقيات الدولية

والثنائية الخاصة بمجالات قريبة من مجالات الفضاء واهمها الاتفاقيات الخاصة باستخدام الطاقة الذرية ، والاتفاقية القطبية ، كما عد الفقه السوفيتي ان اعمال الاستطلاع التي تقوم بها الدول في الفضاء الخارجي حتى وان لم تكن عملا عدوانيا او حربيا ، فأنها تعد عمل غير سلمي ، بل من اعمال التجسس ، وهي من الاعمال التي اعترضت عليها الدول الاشتراكية بصفة عامة حيث عدت القيام بالتجسس في الفضاء الخارجي واستخدام الاقمار الصناعية في المهام الاستطلاعية يعد تجسسا.

ولكن هنالك صعوبة في وضع معيار واضح ودقيق بين المعنيين السابقين ، وذلك لان الاخذ بتعريف مصطلح ( سلمي ) بانه ( غير عسكري ) ، يتطلب ان تكون الاقمار الصناعية سلمية بحتة وغير مخصصه لأغراض العسكرية ، اما عنده الاخذ بتعريف ( سلمي ) بانه ( غير عدواني ) يؤدي الى امكانية اطلاق اقمار صناعية في الفضاء الخارجي قد تتضمن من بين اهدافها اعمال عسكرية ، واستنادا الى ذلك يكون الاطلاق مسموح به ومباح مادام الجانب العسكري لهذه الاهداف لم يتخذ مظهرا سلبيا ، وفي الواقع من الممكن استغلال انشطة الفضاء الخارجي جميعها لأغراض عسكرية ، في الوقت الذي يصعب فيه التعرف على طبية ذلك النشاط الذي يظهر دائما على انه من الاستخدامات السلمية للفضاء [١].

ان عدم القدرة على التفرقة بين المعنيين السابقين يثير الكثير من الشك والريبة ، خاصة في استخدام اقمار الاستشعار عن بعد التي تستخدم لرصد مصادر الارض ، او تلك التي

[١] بن حمودة ليلى ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٦ .

تستخدم في الارصدة الجوية ، حيث بالإمكان استخدامها في عمليات الاستطلاع العسكري والتجسس ، وبالتالي يمكن جمع البيانات والمعلومات عن القدرات العسكرية للدول الاخرى من دون علمها ، وبالتالي يمكن عد هذا العمل من الاعمال التي تهدد الامن القومي [١].

ورغم ذلك نجد بعض الدول ترى ان القيام بأعمال الرصد العسكري بواسطة الاقمار الصناعية تعد من الاعمال الضرورية لحماية امن الدولة ، ولا تشكل انتهاكا جسيما لأحكام القانون الدولي ولميثاق الامم المتحدة ، لذا فالقرار الذي اورد الاعمال التي تعد اعمال عدوان لا يتضمن انشطة الاستشعار عن بعد ، وايضا هذه الانشطة لا تتضمن استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد الاستقلال السياسي او سيادة وسلامة اراضي دولة اخرى ، واستنادا الى ذلك فان معيار التفرقة بين المعنيين السابقين ليس معيارا واضحا وانه صعب ودقيق جدا ، وبالتالي فان النتائج المترتبة على الاخذ بكل من المعنيين تختلف اختلاف جذري بينهما ، ويرجع سبب عدم وضع معيار فاصل بينهما ، وذلك لعدم وجود تنظيم دولي ورقابة علمية فعالة وصحيحة ، لذا لابد من انشاء جهاز او هيأة دولية تتولى مهمة الاشراف والرقابة على الاطلاقات التي تقوم بها الدول ، ان هذا الامر كان في العقود الماضية ، الا ان الجهود قد تواصلت من اجل صياغة مشروع قانون يحكم وينظم انشطة الفضاء الخارجي وبالفعل قد تم وضع قانون الفضاء الخارجي ، وكذلك معاهدة الفضاء الخارجي لسنة (١٩٦٧) ، ثم قامت منظمة الامم المتحدة بإنشاء اللجنة الدائمة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، وذلك وفقا للفقرة (١٤) من قرار الجمعية العامة (٩١/٧٣) ،(واصلت اللجنة النظر على سبيل الاولوية ، في سبل ووسائل الحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، كما واصلت بحث المنظور الاوسع نطاقا للأمن الفضائي وما يرتبط بذلك من امور يمكن ان تفيد في ضمان تنفيذ الانشطة الفضائية بأمن وبروح

---

[١] ممدوح فرحاني خطاب ، مصدر سابق ، ص ٣٤١ .

ينظر كذلك : الامم المتحدة والفضاء الخارجي – مكتب الامم المتحدة للأعلام ، ١٩٧٧ ، ص ١٠٣ .

المسؤولية ، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والاقليمي تحقيقا لذلك الهدف ) . وبالتالي فان الدول هي التي تتحمل مسؤولية الرقابة على الاجسام الفضائية التي تطلقها [١].

## الفرع الثاني

## الموقف الدولي من مصطلح ( الاستخدام السلمي ) للفضاء الخارجي

ان الخلاف حول تفسير مصطلح ( سلمي ) لم يكن قاصرا على الفقه فقط ، بل امتد ايضا الى مواقف الدول ، فالمؤتمرات الدولية والأبحاث التي عالجت موضوع الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي ، قد استخدمت مصطلح ( الاستعمال السلمي ) وهو ما اتجهت اليه دولتا الفضاء منذ بداية اقتحام الفضاء الخارجي من الانسان سنة ( ١٩٥٧ ) حيث اشارت دولتا الفضاء الى حضر استعمال الفضاء الخارجي في الأغراض العسكرية [٢].

ونظرا لخضوع مصطلح ( سلمي ) للاعتبارات السياسية ، فان الاتفاق على ضرورة الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي لم يصحبه اي اتفاق حول المقصود بمصطلح ( سلمي ) ، فهل المقصود به منع استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض العسكرية ام ان المقصود به هو منع استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض العدوانية ؟ .

واستنادا الى ذلك سيتم بيان موقف الدول من مفهوم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في كل من الولايات المتحدة الامريكية ولإشارة الى موقف الاتحاد روسيا والدول الاشتراكية ، وكذلك موقف الدول النامية ، وعلى النحو الاتي :

### اولا : موقف الولايات المتحدة الامريكية :

ذهبت الولايات المتحدة الامريكية في تفسيرها لمصطلح ( سلمي ) ، الى ان المقصود به (غير عدواني ) ، وايضا تفسر كلمة ( غير عدواني ) على ان المقصود منها هو عدم الميل الى العدوان او الاشتراك فيه والابتعاد عن عمليات الاستعداد للقتال ، ويتضح ذلك من خلال

---

[١] بن حمودة ليلى ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٧ .

[٢] المصدر نفسه ، ص ٣٠٨ .

تصريحات مندوبيها الرسمين في المحافل الدولية والمناسبات المختلفة ، ونجد ذلك بصورة خاصه في اجتماعات اللجنة القانونية الفرعية المنبثقة عن اللجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة ، والتي عقدت في جنيف عنده مناقشة موضوع الاقمار الصناعية الاستطلاعية ، وهل يمكن وصف مهامها من بين الاغراض السلمية ، مثل ما ذهبت اليه الولايات المتحدة الامريكية [١] .

فقد اعلن الرئيس الامريكي ( أيزنهاور ) في سنة ( ١٩٥٧ ) في رسالة الاتحاد رغبة الولايات المتحدة في تنظيم اتفاقية دولية مشتركة تهدف الى الرقابة على الفضاء الخارجي ، من شأنها تجريد الاسلحة النووية من فاعليتها ومن صد اي هجوم مفاجئ ، وايضا يكون من شانها فرض رقابة جماعية على المقذوفات الفضائية والاقمار الصناعية وتطورها ، ثم تلا ذلك ، اقتراح مندوب حكومته في مناقشات نزع السلاع بواسطة اللجنة السياسية المتفرعة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بان تجارب اجسام الفضاء يجب اخضاعها للرقابة والتفتيش الدوليين ، وان هذا الاقتراح كانت له الاولوية في لجنة الامم المتحدة لنزع السلاح سنة ( ١٩٥٧) وفي الدورة الثانية عشر لانعقاد الجمعية العامة ، حيث تمت الموافقة على القرار رقم (١١٤٨) في (١٤) نوفمبر (١٩٥٧) الذي يدعو الى " دراسة مشتركة لنظام تفتيش يكفل قصر اطلاق الاجسام في الفضاء الخارجي على الاغراض السلمية والعلمية " [٢].

وقد بقيت الولايات المتحدة وحلفائها مصرة على ان المقصود بمصطلح (سلمي ) هو ( غير عدواني ) وليس ( غير عسكري ) ، وهو ما ادلى به ممثل الولايات المتحدة الامريكية

---

[١] ممدوح فرجاني خطاب ، مصدر سابق ، ص ٣٤١ .

[٢] ومن هنا اعلن وكيل وزارة الخارجية الامريكية (Gardener) ، (ان اختبار شرعية احد الاستخدامات الفضاء الخارجي لا يأتي من خلال معرفة ما اذا كان عسكريا او غير عسكري ، وانما بمعرفة ما اذا كان عدواني او غير عدواني ) . ينظر ذلك في : احمد فوزي عبد المنعم ، مبدا الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في ظل تطور الانشطة العسكرية ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .

ينظر كذلك : علي صادق عبد الحميد ، امن الدولة في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٢٤٨ .

السناتور ( A.Gore ) سنة (١٩٦٢ ) في اجتماع اللجنة العامة للأمم المتحدة ، وقد اعلن ان حكومته ترفض فصل اشكالية الانشطة العسكرية على الارض عن الانشطة في الفضاء الخارجي ، ويرى ان الوسيلة الوحيدة لوضع حد للأنشطة العسكرية هي التوصل الى نزع كامل للسلاح ، وايجاد رقابة فعالة بشأن هذا الامر ، وقد حاول ايضاح رأيه مشيرا في ذلك الى ان ملاحي الفضاء في كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي هم من افراد القوات المسلحة ، ولا يوجد من يدعو الى الارتياب في انشطتهم او ما يقومون به من انجازات في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، لان الاقمار المستخدمة في اغراض الملاحة البحرية يمكنها ان تتولى في الوقت ذاته ارشاد السفن التجارية والغواصات ، وان الاجهزة نفسها الموجودة في المركبة الفضائية يمكن استعمالها للمهام العلمية والعسكرية على حد سواء ، وبالتالي يتضح من ذلك ان مصطلح ( الاستعمال السلمي ) يقصد به استعمال غير عدواني [١].

وعلى ذات النهج سارت بلجيكا من خلال تبنيها لمعنى (السلمي) بأنها غير عدواني وليس غير عسكري ، حيث عبر عن رأي بلجيكا مندوبها الدائم في لجنة الاستخدامات السلمية (COPUOS) حين قال : " ان اصطلاح سلمي يتطابق تماما في معناه مع اصطلاح غير عدواني وليس مع اصطلاح غير عسكري "

اما موقف الدول الاشتراكية فقد ذهب الى الاخذ بتفسير مصطلح (سلمي)(غيرعدواني )[٢] .

---

[١] بن حمودة ليلى ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، مصدر سابق ، ص ص ٣٠٩ –٣١٠ .

[٢] اخذت كل من روسيا والدول الاشتراكية بعكس الاتجاه الذي ذهبت اليه الولايات المتحدة الامريكية ، فيما يتعلق بتحديد مضمون الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي ، وقد اتعمد الاتجاه الروسي على المقابلة بين الانشطة العسكرية والانشطة السلمية التي تقوم بها الدول في الفضاء الخارجي ، وقد فسرو كلمة ( سلمي )

بانها مرادفة لكلمة ( غير عسكري ) ، لذا طالبو باستبعاد الانشطة العسكرية من الفضاء الخارجي تماما ،وبالتالي حظر كل نشاط سواء كان عسكري او عدواني ن وقصره على الاستخدامات السلمية فقط .

وقد اكد الاتحاد السوفيتي (سابقا) هذا الامر في (١٥ / ٣ / ١٩٥٨ ) عندما اعلان حظر استعمال الفضاء الخارجي لأغراض العسكرية ، لكن بشرط ان تتخلى الولايات المتحدة الامريكية عن قواعدها في الدول الاجنبية =

**ثانيا : موقف الدول النامية غير الفضائية من مصطلح ( الاستخدام السلمي ) :**

ان وجهة نظر الدول النامية غير الفضائية من مفهوم الاستخدام السلمي تبدو واضحة في نص المشروع الذي تقدمت به الجمهورية العربية المتحدة ، والذي جاء تحت عنوان " تقنين التعاون الدولي في استعمالات الفضاء الخارجي " والذي قد ادرجه في جدول اعمال لجنة الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة في (١٤) ديسمبر سنة ( ١٩٦٢) ، وقد نصت الفقرة الاولى من المشروع على ما يأتي : " يجب ان تقتصر انشطة الدول الاعضاء في الفضاء الخارجي على الاستعمالات السلمية وحدها " ويتضح من صياغة هذه الفقرة انها تتضمن بشكل ضمني استبعاد جميع الانشطة العسكرية من الفضاء الخارجي[١].

---

وقد فسر الاتحاد السوفيتي (سابقا ) كلمة (سلمي ) على انها مرادفة لكلمة ( غير عسكري ) ، وان الفقهاء السوفتين قد ذهبوا الى ان الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي معناه حظر كل عمل عدواني ، وكذلك كل عمل عسكري فيه ، وبالتالي قصر استخدام الفضاء الخارجي على الاستخدامات المدنية فقط ، فمثالا يقول الفقيه (Marcoff) مؤيدا لهذا الرأي : " ان المستفيد من الجزء الثاني من قرار الامم المتحدة المرقم (١٧٢١) الصادر في (٢٠) ديسمبر سنة (١٩٦١) ، ان هنالك مبدأ عاما ومعروفا ، هو ان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي يجب ان يكون متاحا للإنسانية ولمصلحة الدول جمعاء ، وان الاستخدام العسكري سواء كان عدواني او غير عدواني لا يتوافق مع طبيعة هذا التراث المشترك " ، وايضا اكد الفقيه (Mcmahon) على ان ( تفسير كلمة سلمي بمعنى غير عدواني قد تم الاعتراض عليه ليس فقط من فقهاء الدول الاشتراكية بل من فقهاء الدول الغربية ايضا ، ويعود السبب في ذلك الاعتراض الى ان كمة سلمي من وجهة نظر القانون الدولي تعني ( عدم استعمال الفضاء الخارجي لأية اغراض عسكرية بصرف النظر عما اذا كانت ذات طبيعة عدوانية او غير عدوانية ) حيث كلمة سلمي تر ادف بالقطع كلمة غير عسكري ، واسنادا الى ذلك فان كل ما هو عسكري محرم مثل اجراء التجارب والتجسس والتفجيرات الذرية ، واية افعال اخرى من شأنها ان تستخدم لخدمة اغراض عسكرية ، والفقه الروسي قد ايد تفسير الحكومة الروسية لمفهوم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي بانها غير متعلقة بالعسكرين او الأسلحة او القوات المسلحة بفروعها المختلفة او الحروب ، وعدت ان اعمال الاستطلاع في الفضاء الخارجي ، حتى وان لم تكن عملا عدوانيا او حربيا ، فهي تعد من اعمال التجسس ، وبالتالي تعد اعمال غير سلمية ، وقد اعترضت الدول الاشتراكية على هذه الاعمال لأنها عدت القيام باستعمال الاقمار الصناعية في المهام الاستطلاعية يعد تجسسا ، وطالبت بقصر الاستعمال السلمي على الانشطة غير العدوانية وغير العسكرية .

- ينظر ذلك في : بن حمودة ليلى ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، مصدر سابق ، ص ٣١١ .

[١] بن حمودة ليلى ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، مصدر سابق ص ٣١١ .

وان مندوب الجمهورية العربية المتحدة قد فسر هذه العبارة في تصريحه بان كل اوجه الانشطة غير السلمية يجب ان تمنع ، ومنها تخزين اسلحة الدمار الشامل في الاقمار التي تدور حول الارض ، او انشاء قواعد عسكرية في الفضاء الخارجي او على الاجرام السماوية ، او وضع صواريخ على سطح القمر ، وهو تفسير يتضح منه الاتجاه الى عدم استخدام الاسلحة في الفضاء الخارجي واستبعاد اي استخدام عسكري له ، لذا جاء المشروع الذي تقدمت به الجمهورية العربية المتحدة مخالفا في هذا الصدد وبشكل واضح للمشروعين الامريكي والسوفيتي الذين سكتا عن نص مماثل[١] .

ويلاحظ ان جمهورية العراق قد قدمت بيان تحت البند " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية " ، حيث القى السكرتير اول وسام وليد القيسي بيان العراق تحت البند " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية " خلال جلسة اللجنة الرابعة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة وانتهاء الاستعمار ، اذ شدد على اهمية الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، واهمية استثمارها في تعزيز اهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠ ، خاصة ما يتعلق بالبيئة والتغير المناخي وادارة الكوارث ومكافحة التصحر والحد من التلوث ، اذ سبق وان وضف العراق البيانات والصور الجوية المتاحة لتحديد موقع الحرائق ضمن حقول النفط والكبريت الناجمة عن الهجمات الارهابية وبعض حالات العبث والتخريب ، ودراسة اثارها على التغيرات البيئية والمناخية ، اضافة الى امكانية السيطرة على مياه الامطار والسيول وامكانية تغير مسارها عن المدن والقرى المأهولة بالسكان ، والعمل على استثمارها كخزين مائي استراتيجي في مواسم الجفاف .

وكذلك اكد العراق ايضا على اهمية استخدام المعلومات والبيانات من اجل تقيم اثار الدمار الناجمة عن الحروب والهجمات الارهابية وبالأخص المناطق المحررة من تنظيم داعش

[١] المصدر نفسه ، ص ٣١٢ .

الارهابية ، وقد شدد العراق على موقفه الرافض لعسكرة الفضاء الخارجي واستخدامه في مجالات خطرة قد تنعكس بالسلب على محيط الارض وسلامة سكانها ، والحث على مواصلة العمل لتطوير النظام القانوني الدولي الذي يكفل الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، وايضا يؤكد على ان تكون مقاصد القانون الدولي المصدر الرئيسي في تحديد المسؤولية والاضرار الناجمة عن عسكرة استخدام الفضاء [١].

ويلاحظ ان الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي (سابقا) قد قامت كل منها بأعمال عسكرية في الفضاء الخارجي ، مع تمسكهما معا بانهما لم يخرجا عن نطاق الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي في اي وقت ، ويتضح من ذلك اتجاههما الى فهم الاستخدام غير السلمي على انه الاستخدام العدواني .

وان لجنة الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة قد تبنت وجهات النظر المتباينة لكل من الولايات المتحدة الامريكية والدول الغربية من جهة ، والاتحاد السوفيتي ( سابقا ) والدول الشرقية من جهة اخرى ، فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، حيث نجد ان الولايات المتحدة الامريكية قد فسرت الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي بانه (غير عدواني)، لذا يمكن استخدام الفضاء الخارجي لأغراض العسكرية ما دامت لا تنطوي على عدوان، وتعد مع ذلك استخدام سلميا ، وبالتالي يمكن استخدام الاقمار الصناعية للأرصدة الجوية والخدمات الملاحية في الانشطة العسكرية والمدنية ، بينما نجد ان الاتحاد السوفيتي (سابقا) قد عارض هذا التفسير في بدايته ، لكن مع استمرار انشطة الاستشعار عن بعد التي يقوم بها في الفضاء الخارجي ، يمكن القول انه قد قبل بصورة ضمنية التفسير الذي قالت به الولايات المتحدة الامريكية [٢].

---

[١] بيان العراق تحت البند " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية " ، انظر ذلك في الموقع الالكتروني : https :// www . mofa . gov .iq /newyork / language / ar . تاريخ الزيارة : ٢٠٢٠/١٢/١٥ . وقت الزيارة (M٨:٤٤) .

[٢] بن حمودة ليلى ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، مصدر سابق ، ص ص ٣١٢ – ٣١٣ .

ويرى الباحث ان التفسير الاكثر قبولا ، هو الذي يتجه الى القول بأنه مصطلح ( سلمي ) ليس مرادفا لمصطلح (مدني ) ، اي الاتجاه الذي تبنته الولايات المتحدة الامريكية والدول الغربية ، والتي فسرت الاستخدام السلمي على انه غير عدواني ، اي يمكن استخدام الانشطة العسكرية ما دامت لا تنطوي على العدوان ، وهذا ما اتجهت اليه معاهدة الفضاء الخارجي لسنة (١٩٦٧) التي لا تمنع الانشطة العسكرية في الفضاء الخارجي ما دامت غير عدوانية.

ومن الجدير بالذكر ان هنالك بعض الانشطة العسكرية التي لا تشكل خطورة على الامن والسلم الدوليين ، ومن ثم تعد سلمية ، من اهمها مكافحة الارهاب ، من خلال مراقبة ورصد تحركات المجموعات الارهابية وتوجيه الضربات عن طريق الاقمار الصناعية، وكذلك حماية المنشأة الفضائية المدنية.

## المطلب الثاني

## موقف منظمة الامم المتحدة من مفهوم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي

لقد اجمعت الاتفاقيات الدولية كلها على ضرورة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وان تعبير ( الاستخدام للأغراض السلمية ) كصياغة قانونية اثار الكثير من الجدل حول مدلول التعبير ، عندما استعملت كلمة (سلمي) في وصف لجان الامم المتحدة التي اهتمت باستخدام الفضاء الخارجي ، وكذلك وردت هذه كلمة (سلمي) في قرارات واعلانات الامم المتحدة ، مثل قرار رقم (١٧٢١) المتعلق بالتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، حيث اعترفت الجمعية العامة " بما للإنسانية من مصلحة مشتركة في تشجيع الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي " ، وكذلك القرار رقم (١٩٦٢) الخاص بإعلان المبادئ القانونية ، حتى وان كان هذا القرار لم يستعمل عبارة سلمي في عنوان القرار او في صلبه ، الا ان كلمة (سلمي) جاءت في ديباجته " ان الجمعية العامة ... تدرك المصلحة المشتركة التي

تعود على الانسانية جمعاء من التقدم في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستعماله في الاغراض السلمية " [١].

لذا سيتم تقسيم هذا المطلب لبيان قرارات واعلانات الامم المتحدة في الفرع الاول ، بينما خصص الفرع الثاني لبيان اهم المعاهدات الدولية الخاصة بالفضاء الخارجي ، وكما يأتي :

## الفرع الاول

## قرارات واعلانات الامم المتحدة

ان اهتمام الامم المتحدة بالفضاء الخارجي قد بدأ ، اثناء المفاوضات المتعلقة بنزع السلاح في جنيف سنة (١٩٥٧) ، حيث اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (١١٤٨) في (١٤) نوفمبر سنة (١٩٥٧) ، والذي عبرت فيه عن املها في استخدام الفضاء الخارجي والقمر والاجرام السماوية الاخرى في الاغراض السلمية .

وقد اصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (١٣٤٨) في (١٣) ديسمبر سنة (١٩٥٨) ، حيث تضمن هذا القرار النص على انشاء لجنة خاصة ( AD- HOC ) خاصة بالاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي ، حيث تكونت هذه اللجنة من (١٨) عضو ، وكذلك نص هذا القرار على الاعتراف بالمصلحة المشتركة للبشرية في الفضاء الخارجي ، وما للتعاون الدولي من اهمية كبيرة في دراسة واستخدام هذا المجال، الا انه تعطل عمل هذه اللجنة في المدة ما بين (١٩٥٨) حتى نهاية سنة (١٩٦١) بسبب رفض الاتحاد السوفيتي (سابقا) ودول الكتلة الشرقية وبعض دول عدم الانحياز ، المشاركة في اعمال اللجنة ، والذي ادى الى تطور محدود للغاية في هذه المدة في تطوير النظام القانوني للفضاء الخارجي ، بالرغم من استمرار التقدم بشكل واضع في مجال علوم الفضاء[٢] .

---

[١] ممدوح فرجاني خطاب مصدر سابق ، ص ٣٠٣ – ٣٠٤ .

[٢] بن حمودة ليلى ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، مصدر سابق ، ص ص ٣١٤ .

الا ان الجمعية العامة قد اصدرت في (١٢) ديسمبر سنة (١٩٥٩) قرارها الثاني الخاص بهذا الموضوع ، حيث انشاء هذا القرار لجنة دائمة بالأمم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء

الخارجي ، والتي اطلق عليها اختصار (COPUOS) ، لكن توقف عمل هذه اللجنة بصورة تامة الى ان تم التمكن من التغلب على مسببات هذا التوقف في اواخر سنة (١٩٦١) ، وذلك عندما اجتمعت اللجنة بكامل اعضائها للمرة الاولى ، وكانت نتيجة المشاورات التي قامت بها للجنة اعداد مشروع قرار تحت عنوان ( التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ) والذي وافق عليه جميع اعضاء اللجنة ، وحصل على موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة بصورة جماعية ، وبذلك قد صدر القرار رقم (١٧٢١) في (٢٠) ديسمبر سنة (١٩٦١) في الدورة (١٦) ، وكانت الموافقة على هذا القرار قد شكلت بداية العمل المنظم للجنة الدائمة

لاستخدامات السلمية (COPOUS)[١].

[١] وقد تشكلت هذه اللجنة من (٢٤) دولة ، وقد ارتفع عدد اعضائها سنة (١٩٦١) الى (٢٨) دولة ، وهؤلاء الاعضاء هم ممثلو الدول الاتية : الاتحاد السوفيتي (سابقا) ، البانيا ، الارجنتين ، ايطاليا ، استراليا ، ايران ، بلجيكا ، بلغاريا ، البرازيل ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، السويد ، الجمهورية العربية المتحدة ، فرنسا ، كندا ، لبنان ، المملكة المتحدة ، النمسا ، المكسيك ، الهند ، كوريا ، اليابان . وتعد لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي واحدة من اهم اللجان التابعة للأمم المتحدة حيث بلفع عدد اعضائها في سنة (٢٠١٩) من (٩٢) دولة ، وتضم هذه اللجنة عدد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والتي تحمل صفة مراقبين فيها ، وقد تكونت هذه اللجنة من لجنتين فرعيتن هما اللجنة القانونية واللجنة العلمية والفنية .

ويوجد الى جانب هذه اللجنة مكتب يسمى بمكتب شؤون الفضاء الخارجي ، حيث انشاء في سنة (١٩٦٢) ، من اجل تقديم الخدمات السكرتارية للجنة الاستخدام السلمي ولجنتيها الفرعيتين ، ولكي يكون مسؤول عن تنظيم المؤتمر الثالث وتحضيره ، المعني بالاستكشافات والاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، ومن بين اهم الاهداف التي يسعى اليها المكتب هي دعم مناقشات المنظمات الحكومية في اللجنة ولجنتيها الفرعيتين ، وايضا يقوم بنشر المعلومات المتعلقة بالفضاء عن طريق نظام المعلومات الفضائي الدولي ، وايضا يشارك في المناقشات الدولية الرئيسية لتطوير المبادئ والقواعد القانونية التي تحكم وتنظم انشطة الفضاء الخارجي ، وكذلك يقوم بتقديم الدراسات القانونية، اضافة الى ذلك مراجعة الوثائق في مختلف موضوعات قانون الفضاء الخارجي

واللجنتين الفرعيتين المنبثقتين عنها[١].

ويعد هذا القرار بمثابة نقطة تحول هامة في تطوير المبادئ القانونية الخاصة باستكشاف الفضاء واستخدامه وبالخصوص مبدا حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية .

وفي دورة الانعقاد الاولى للجنة الفرعية القانونية في المدة ما بين (١٨) مايو الى (٢٠) جون سنة (١٩٦٢) ، قد قدمت مقترحات متعددة في مسائل هامة متعددة خاصة بالفضاء الخارجي ، من بينها اقتراح الاتحاد السوفيتي (سابقا) لمشروع تحت عنوان " اعلان المبادئ الاساسية التي تحكم الانشطة المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي " ، ومع تقديم مشروع الاعلان السوفيتي (سابقا) بدأت محاولات حقيقية لإعلان بعض المبادئ الاساسية في وثيقة واحدة تسترشد الدول بها في استكشافها واستخدامها للفضاء الخارجي ، ونظرا لأهمية تلك المسائل التي يتضمنها اعداد مثل هذه الوثيقة ، لذا فان الامر تطلب القيام بمفاوضات صعبة ومطولة ، وانتهت هذه الجهود بتتويجها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة مع التقدم السريع لأنشطة الفضاء ، لذا اصبح من الضروري اصدار بيان رسمي لهذه المبادئ ، وبموافقة جماعية رقم (١٩٦٢) في الدورة (١٨) في (١٣) ديسمبر (١٩٦٣) " اعلان المبادئ القانونية

---

التي يتم تقديمها من الدول الاعضاء ومطابقتها مع خطة العمل النهائية في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا للقرار (١٢٣/٥١) الخاص بالتعاون الدولي لسنة ١٩٩٦ ، ويقدم المعلومات ومنشورات اللجنة للمنظمات الحكومية وغير الحكومية . ينظر ذلك في : لزعر نادية ، مصدر سابق ، ص ٣١ –٣٣ .

[١] اللجنة الفرعية العلمية والفنية ، حيث تهتم هذه اللجنة بالمسائل التعاون العلمي والفني المتعلقة بالبحث العلمي في استخدام الفضاء الخارجي لأغراض السلمية ، اما اللجنة الفرعية القانونية فأنها تتولى مهمة اعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية المنظمة لنشاطات الدول في الفضاء الخارجي ، وان هذه المشاريع تحال اليها من لجنة الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي وباستشارة الجمعية العامة .

ينظر ذلك في : بن حمودة ليلى ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، مصدر سابق ، ص ٣٥١ .

المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي " ، وهو القرار الذي يعد احد الوثائق الهامة في تطوير قانون الفضاء[١] .

لكن السؤال الذي يطرح هنا والذي كان محل جدل فقهي كبير ، هو ما هي القيمة القانونية لهذه القرارات والتي تتضمن المبادئ التي تحكم الفضاء الخارجي ، وقد تركز الخلاف حول دور الجمعية العامة في اصدار قرارات لها طابع الالزام القانوني ، حيث انقسمت الآراء الفقهية في هذا الموضوع الى اتجاهين :

الاتجاه الاول ، حيث ينظر هذا الاتجاه الى مضمون القرارات على انها تحتوي قواعد عرفية دولية خاصة بالفضاء الخارجي ، وذلك بمقتضى ما يجري عليه العمل بين الدول والمتمثل في مشاركة وموافقة الدول الاعضاء في الامم المتحدة .

وقد جاء هذا الاتجاه ليؤيد الدول الفضائية الكبرى التي اتجهت الى وصف المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة الصادر في (١٣) ديسمبر (١٩٦٣) ، والذي يتضمن المبادئ التي تحكم انشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بأنها مبادئ لا يجوز الخروج عنها ، وقد اعلن الاتحاد السوفيتي (سابقا) والولايات المتحدة الامريكية التزامهما بهذه المبادئ ، وكذلك اصدرت جماعة القانون الدولي في دورة طوكيو سنة (١٩٦٨) توصية مقتضاها اعتبار قرار الجمعية العامة قرارا يحتوي على قواعد قانونية واجبة الاحترام .

اما الاتجاه الثاني، فقد انكر هذا الاتجاه الصفة القانونية لإعلانات الامم المتحدة الخاصة بالفضاء الخارجي ، على اساس ان ذلك يبدو واضحا من خلال ميثاق الامم المتحدة الذي لم يمنح الجمعية العامة اي اختصاص تشريعي [٢]، حيث ان قرارات الجمعية العامة تعد

---

(1) A.Piradov , le droit international de le space , edition du progres , U.R.S.S , moscou , 1976 , , p .p. 63 – 67 .

[٢] ان الاستثناء الوحيد الذي يرد على هذا المبدأ ، يتمثل في بعض الموضوعات المتعلقة بالإدارة الداخلية للجمعية العامة ، مثل موضوع الميزانية .

ينظر ذلك في : بن حمودة ليلى ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، مصدر سابق ، ص ٣١٦ .

مجرد توصيات غير ملومة للدول الاعضاء من الناحية الرسمية ، وان ما يجري عليه العمل في الامم المتحدة يؤيد هذا الاتجاه ، وقد تبنت هذا الاتجاه فرنسا وبعض الدول التي رفضت وصف هذا الاعلان منشاء لالتزامات قانونية ، وان مثل هذه الالتزامات تنبثق من الاتفاقيات الدولية .

اما رائي الباحث فقد جاء مؤيدا للاتجاه الثاني الذي انكر الصفة الالزامية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلقة بالفضاء الخارجي وذلك لأسباب عديدة منها:

١ – ان اغلب الدول قد طالبت بصدور هذه المبادئ في اتفاقيات دولية ، وهو ما يؤكد انكار الصفة الالزامية عن قرارات الامم المتحدة ، وانها مجرد توصيات ليس لها اي الزام قانوني .

٢– لم يحتوي هذا القرار على قاعدة صريحة تتمثل في تخصيص استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية وحدها ، وهو ما تم وصفه امرا غريبا لان مبدا استخدام الفضاء الخارجي لأغراض السلمية فقط ، وقد تم تايد هذا المبدأ من غالبية الدول لأنه يتفق مع حاجات المجتمع الدولي من اجل تحقيق الرخاء والسلام في العالم .

٣– ان هذا القرار عبارة عن توصية غير ملزمة ، وبالتالي لا يمكن وصفه اتفاقا دوليا ملزما لأنه لم يأخذ الشكل اللازم لإبرام اتفاق دولي .

## الفرع الثاني

## المعاهدات الدولية

ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اكدت موقفها من ضرورة استخدام السلمي للفضاء الخارجي وذلك في قرارها رقم (١٩١٠) الصادر في سنة (١٩٦٣) ، وذلك عندما ناشدت كل الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تنظم الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في المجال الجوي وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء .

وقد اشارت المادة الاولى من معاهدة حظر اجراء تجارب الاسلحة النووية على ان " تتعهد جميع الدول الاطراف في المعاهدة بتحريم ومنع وعدم القيام بأجراء اية تجربة بتفجير

سلاح نووي ، او اي تفجير نووي اخر من اي مكان تحت اشرافها او سلطتها او اختصاصها ، او في الجو او فيما وراء ذلك ، بما فيه الفضاء الخارجي او تحت الماء او اعالي البحار "[١] .

اما معاهدة الفضاء الخارجي ، حيث تعد هذه المعاهدة اول وثيقة دولية لتنظيم الفضاء ، لأنها تحتوي على قواعد دولية تعاقدية تكون ملزمة للدول ، اضافة الى ذلك فقد تضمنت احكاما جديدة ذات بعد عالمي ، ورغم ان هذه الاحكام قد اسست لفرع قانوني جديد وهو قانون الفضاء ، الا انها لم تبتكر هذه النصوص ، بل استنبطتها من معاهدات وقواعد وقرارات دولية سابقه واهمها : ميثاق الامم المتحدة ، ومعاهدة القطب الجنوبي لسنة (١٩٥٩) ومعاهدة حظر الجزئي للتجارب الذرية لسنة (١٩٦٣) ، وقرارات الامم المتحدة واهمها قرار رقم (١٨٨٤) وقرار رقم (١٩٦٢).

وقد اطلق على معاهدة الفضاء الخارجي لسنة (١٩٦٧) تسمية ( ميثاق الفضاء) ، وقد اشارت المادة الرابعة من هذه المعاهدة الى انه :

"١- تتعهد جميع الدول الاطراف في المعاهدة بعدم وضع اية اجسام تحمل اسلحة نووية او اي نوع من اسلحة الدمار الشامل في اي مدار حول الارض ، او وضع مثل هذه الاسلحة على اية اجرام سماوية او في الفضاء الخارجي بأية طريقة اخرى .

٢- تراعي جميع الدول الاطراف في المعاهدة في قصر استخدامها للقمر والاجرام السماوية الاخرى على الاغراض السلمية ، كما يحظر عليها انشاء قواعد او منشآت او تحصينات

---

[١] تم توقيعها في لندن وموسكو وواشنطن في سنة (١٩٦٧) ودخلت حيز النفاذ في (١٠/ اكتوبر ١٩٦٧) حيث انضمت اليها (١٠١) عبر العالم ، وتحتوي على (١٧) مادة ، وانظم العراق الى هذه المعاهدة في سنة (١٩٦٩) .

- ينظر ذلك في : لزعر نادية ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

وينظر كذلك : عصام زناتي ، استخدام الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية مبادرة الدفاع الاستراتيجي ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق جامعة اسيوط ، العدد الرابع عشر ، ١٩٩٢ ، ص ١٢ .

عسكرية او اجراء تجارب بأي نوع من انواع الاسلحة ، او اجراء اية مناورات عسكرية على الاجرام السماوية ، ولا يحظر استخدام الاشخاص العسكريين لأغراض البحث العلمي او لأية اغراض سلمية اخرى ، وكذلك لا يحظر استخدام اية معدات او اجهزة تكون لازمة للاستكشاف السلمي للقمر والاجرام السماوية الاخرى "[١] .

ويتضح من نص هذه المادة ان المعاهدة قد فرقت بين القمر والاجرام السماوية من جهة ، وبين الفضاء الخارجي من جهة اخرى ، حيث حظرت استخدام انشطة العسكرية باي شكل كانت سواء انشاء قواعد عسكرية او اجراء تجارب عسكرية فوق القمر والاجرام السماوية الاخرى ، بينما الحظر او التحريم في الفضاء الخارجي كان يقتصر على الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة الدمار الشامل ، اي ان هذا النص لا يحظر وضع اسلحة تقليدية في اي مدار حول الارض في الفضاء الخارجي .

وفي ثنايا معاهدة سنة (١٩٧٢) ، بشان القذائف المضادة للصواريخ ( Anti – Ballestic missiles) ، حيث جاء التأكيد فيها على ان تلتزم الدول الاطراف بعدم تطوير او اختبار او نشر نظم القذائف المضادة للصواريخ (.A.B.M) في البحر او الجو او الفضاء ، وايضا الصواريخ المتحركة فوق الارض [٢].

---

[١] معاهدة الفضاء الخارجي لسنة (١٩٦٧) ، المادة الرابعة .

[٢] معاهدة الصواريخ المضادة للبالستية ( معاهدة ABM) ، تم توقيع هذه المعاهدة بين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي (سابقا) ، للحد من انظمة الصواريخ المضادة للبالستية المستخدمة للدفاع ضد الاسلحة النووية التي يتم نقلها بالصواريخ البالستية ، وطبقا لبنود المعاهدة ، يلتزم كل طرفا بنظامين من الصواريخ المضادة للبالستية كل منهما يحد بما لا يزيد عن (١٠٠) صاروخ مضاد للبالستية ، وقد تم توقيعها في سنة (١٩٧٢) ، وكانت مفعلة لمدة (٣٠) سنة ، وبعد حل الاتحاد السوفيتي في سنة (١٩٧٢) قامت الولايات المتحدة واربع من جمهوريات الاتحاد السوفيتي (سابقا) بالموافقة على الاستمرار بالمعاهدة ، وفي سنة (٢٠٠٢) انسحبت الولايات المتحدة من المعاهدة مؤدية الى انهائها .
– ينظر ذلك في الموقع الالكتروني :.https :// ar .m.wikipedia .org/wiki تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٢/٩) ، وقت الزيارة (m١٥:١١) .

واما اتفاقية القمر لسنة (١٩٧٩) فقد اشارت المادة الثالثة منها الى : ١- يقتصر استخدام جميع الدول للقمر على الاغراض السلمية .٢- يحظر اللجوء الى استخدام القوة او التهديد بها او اي عمل عدائي اخر او التهديد به على القمر ، ويحظر استخدام القمر لارتكاب مثل هذا العمل ، او توجيه اي تهديد من هذا النوع فيما يتعلق بالأرض والقمر والسفن الفضائية ، والعاملين فيها .

٣- تلتزم الدول الاطراف بعدم وضع اية مركبة تحمل اسلحة نووية في مدار حول القمر او او في مسار اخر متجه الى القمر او دائر حوله .

٤- يحرم اقامة قواعد ومنشآت وتحصينات عسكرية على القمر ، وكذلك تحرم تجارب الاسلحة بكل انواعها [١]

[١] الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الاخرى ، المادة الثالثة .

# الخاتمة

لما كان مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الفضاء الخارجي يترجم حقيقة هامة جدا مؤداها (ايمان المجتمع الدولي بأهمية بقاء منطقة الفضاء الخارجي بعيدة عن سباق التسلح النووي ، وايضا اسلحة الدما الشامل ، التي يثبت للبشرية يوما بعد يوم قدرتها التدميرية التي تهدد بفنائها ، فقد استدعى ذلك وخاصة بعد التطور الهائل في صناعة الاسلحة الفتاكة ، ان يتم القاء الضوء على اهمية هذا المبدأ ، وماهية الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، ودور الامم المتحدة في تنظيم هذا المبدأ .

وبعد الانتهاء من دراسة موضوعنا الموسوم ب(مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ) ، فقد تم التوصل الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نورد اهمها :

## اولا: الاستنتاجات

١- لم يتضمن قانون الفضاء الخارجي وايضا معاهدة الفضاء الخارجي أي تعريف للفضاء الخارجي ، وقد خلت ايضا من بيان مفهوم دقيق وواضح لمصطلح الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي .

٢- أن مسألة وضع حد فاصل بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي مازالت بالرغم من الجهود المبذولة على المستوى الفقهي والقانوني يكتنفها الغموض .

٣- ان الفضاء الخارجي غير خاضع لسيادة اية دولة حيث انه لا يجوز ادعاء التملك او وضع اليد او حتى فرض السيادة عليه ، بينما استخدام الفضاء الخارجي يكون وفقا للتعاون الدولي وفي إطار الامم المتحدة وعلى اساس قواعد القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة ، وذلك لحفظ الامن والسلم الدوليين .

٤- اختلاف الفقه حول تفسير المقصود بمصطلح (سلمي) ، حيث فسرها جانب من الفقه بمعنى غير عسكري ، أي حظر جميع الانشطة العسكرية ، سواء كانت سلمية او غير سلمية ، وجانب

اخر فسرها بمعنى غير عدواني ، أي حظر الانشطة العسكرية التي من شأنها ان تهدد الامن والسلم الدوليين .

٥- عدم تحديد مفهوم واضح ومتفق عليه لمعنى (سلمية الانشطة الفضائية) ، حيث تبين من خلال الدراسة ان الدول مازالت مختلفة حول المقصود بمعنى (السلمية ) ، حيث ان بعض الدول فسرتها بمعنى غير عسكري ، وبعض اخر فسرها بمعنى غير عدواني .

## ثانيا: المقترحات

١- تحويل مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي الى اتفاقية دولية تكون ملزمة ، وتشرف عليها الامم المتحدة ، وتتولى مراقبة الانشطة الفضائية لضمان سلميتها ، شريطة ان توقع على هذه الاتفاقية اولا الدول ذات الانشطة الفضائية كلها ، وتتعهد وبشكل صريح بان تأخذ زمام المبادرة لنزع حقيقي للسلاح النووي .

٢- العمل على تنقيح بعض احكام معاهدة الفضاء الخارجي لسنة (١٩٦٧) بحيث يصبح كل من الفضاء الخارجي والاجرام السماوية الاخرى مخصصا للاستخدام السلمي البحت وعلى اساس من التعاون الدولي والمساواة بين جميع الدول ومنع وضع اية اسلحة فيه سواء اسلحة نووية او اسلحة دمار شامل ، او أي استخدام عسكري له .

٣- العمل على تعديل بعض احكام اتفاقية المسؤولية الدولية لسنة (١٩٧٢) خاصة ضرورة النص على إلزامية قرارات لجنة المطالبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٤- العمل على تعديل معاهدة الفضاء الخارجي لسنة (١٩٦٧) ، وذلك بإضافة نص يحظر اعمال التجسس والاستطلاع العسكري ، لأنها تشكل خطورة على الامن الوطني والدولي على حد سواء.

٥- العمل على توحيد جهود الفقه حول تفسير المقصود بمصطلح (سلمي) ، على ان يكون تفسيره بمعنى غير عسكري أي حظر جميع الاستخدامات العسكرية سواء كانت تهدد الامن والسلم الدوليين او لا تهدد الامن والسلم الدوليين ، حتى لا يكون الفضاء الخارجي ميدان للقتال.

# المصادر

## اولا : الكتب :

١- ابراهيم فهمي شحاته ، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦.

٢- اسماعيل الغزال ، القانون الدولي العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٦.

٣- بن حمودة ليلى ، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٨.

٤- شارل شومان ، قانون الفضاء ، ترجمة الدكتور سموحه فوق العادة ، منشورات عويدات ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢.

٥- صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، ٢٠٠٧.

٦- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، القانون الدولي المعاصر ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧.

٧- عمر سعد الله ، المطول في القانون الدولي للحدود ، الجزء الاول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٠ .

٨- فاروق سعد ، قانون الفضاء الكوني ، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٨ .

٩- محمد ابو دبش ، معجم الطيران إنكليزي –عربي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٣ .

١٠- محمد المجذوب ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩ .

١١- محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٢.

١٢- محمد وفيق ابو اثلة ، تنظيم استخدام الفضاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٢.
١٣- ممدوح فرجاني خطاب ، النظام القانوني للاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .

١٤- هشام عمر الشافعي _ مقدمة في قانون الفضاء الخارجي ، دار الحكمة ، القاهرة ،٢٠١٣.

## ثانيا : الرسائل والأطاريح الجامعية :

### ١- الرسائل :

أ- بوعون نضال ، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام : اعالي البحار والفضاء الخارجي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، ٢٠١٣ .

ب- سهى حميد سليم الجمعة ، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢ .

ج- عائشة خليفة محمد المرادي ، البث الفضائي في ظل احكام سيادة الدول ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، ٢٠١٨.

د- لزعر نادية ، تنظيم استخدام الفضاء الخارجي وانعكاساته ، رسالة ماجستير ، قسنطينة ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري ، ٢٠١٣ .

هـ- نعمان عطا الله الهيتي ، استشعار الارض من الفضاء الخارجي ، دراسة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٦ .

### ٢- الأطاريح :

أ- علوي امجد علي ، النظام القانوني للفضاء الخارجي والاجرام السماوية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ .

ب- علي صادق عبد الحميد ، امن الدولة في النظام القانوني للهواء والفضاء الخارجي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٩ .

## ثالثا : البحوث :

١- احمد فوزي عبد المنعم ، " مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في ظل تطور الانشطة العسكرية " ، بحث منشور في دورية منتدى القانون الدولي التي تصدرها كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، جامعة بنى سويف ، ٢٠١٢.

٢- عصام زناتي ، "استخدام الفضاء الخارجي للأغراض العسكرية مبادرة الدفاع الاستراتيجي "، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق جامعة اسيوط ، العدد الرابع عشر ، ١٩٩٢ .

## رابعا : المقالات :

١- خرشي عمر معمر ، تأصيل قواعد القانون الدولي على اساس فكرة القياس دراسة في الفضاءات الدولية (الفضاء الخارجي ، اعالي البحار )، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد ٩ الجزائر ، ٢٠١٨ .

٢- علي صادق ابو هيف ، التنظيم القانوني للنشاط الكوني ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ١٩ ، مطبعة نصر مصر بالإسكندرية ، ١٩٦٣ .

٣- منال بوكورو ، النظام القانوني الدولي للفضاء الخارجي ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، ، مجلة العلوم الانسانية ، عدد ٤٩ ، المجلد ب ، الجزائر ، ٢٠١٨ .

## خامسا : منشورات الامم المتحدة :

١- الامم المتحدة والفضاء الخارجي ، مكتب الامم المتحدة للإعلام ، ١٩٧٧ .

٢- تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم 20(A/32/20) ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٧٧ . والملحق رقم 20(A/33/20) ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٧٨ .

٣- تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة الثاني المعني باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم 46(46/ A/36) ، الامم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٨١ .

٤- تقرير لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، الامم المتحدة الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الثالثة والخمسون ، ملحق رقم ٢٠ (20/ 53 /A ) ، نيويورك ، سنة ١٩٩٨ .

٥- تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، الامم المتحدة الجمعية العامة ، الوثائق الرسمية ، الدورة الرابعة والسبعون ، الملحق رقم ٢٠ ، نيويورك ، ٢٠١٩ .

## سادسا : الوثائق القانونية المتعلقة بالنظام القانوني للفضاء الخارجي :

### ١- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة :

أ- القرار رقم (١٣٤٨) الدورة (١٣) مسألة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، الجلسة العامة رقم (٧٩٢) في ١٣ ديسمبر ١٩٥٨ .

ب- القرار رقم (١٤٧٢) الدورة (١٤) بشأن انشاء لجنة دائمة في الامم المتحدة للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، الجلسة العامة رقم (٨٥٦) في ١٢ ديسمبر ١٩٥٩ .

ج- القرار رقم (١٧٢١) الدورة (١٦) بشأن التعاون الدولي في استعمالات الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، الجلسة العامة ، في ٢٠ ديسمبر ١٩٦١ .

د- القرار رقم(١٨٠٢) الدورة (١٧) بشأن التعاون الدولي في استعمالات الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، الجلسة العامة ، في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢ .

هـ- القرار رقم (١٨٨٤) الدورة (١٨) مسألة نزع السلاح العام والكامل ، الجلسة العامة رقم (١٢٤٤) ، في ١٧ اكتوبر ١٩٦٣.

و- القرار رقم (١٩٦٢) الدورة (١٨) إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، الجلسة العامة رقم (١٢٨٠) ، في ١٣ ديسمبر ١٩٦٣ .

**٢- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي** :

أ- معاهدة المبادئ التي تحكم انشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى لسنة (١٩٦٧) .

ب- اتفاقية انقاذ الملاحين الفضائيين واعادتهم ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة (١٩٦٨) .

ج- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها الاجسام الفضائية لسنة (١٩٧٢) .

د- اتفاقية حول تسجيل الاجسام التي تطلق في الفضاء الخارجي لسنة (١٩٧٦) .

هـ- الاتفاق الذي يحكم انشطة الدول على القمر والاجسام الفضائية الاخرى لسنة (١٩٨٤) .

**٣- اعلانات الامم المتحدة في مجال الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي** :

أ- إعلان المبادئ القانونية التي تحكم انشطة الدول في مجال ارتياد واستخدام الفضاء الخارجي ، قرار ١٣ ديسمبر ١٩٦٣ .

ب- المبادئ التي تحكم استخدام الدول للأقمار الصناعية حول الارض لأغراض التلفزة المباشرة الدولية ، قرار ١٨ ديسمبر ١٩٨٢ .

ج- المبادئ الخاصة بالاستشعار عن بعد من الفضاء الخارجي ، قرار ٣ ديسمبر ١٩٨٦.

د- المبادئ الخاصة باستعمال موارد الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، قرار ١٤ ديسمبر ١٩٩٢.

هـ- الاعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها ، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ، قرار ١٢ ديسمبر ١٩٩٢ .

## سابعا : المواقع الالكترونية :

١- اول قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة متعلق بالفضاء الخارجي رقم ( ١٣٤٨ ) (١٢) المؤرخ في (١٣/ ١٢ / ١٩٥٨) ، اعتمدت الجمعية العامة القرار (١٣٤٨) (د- ١٢) المعنون " مسألة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية " .

- https :// www . google .com / search ?q

تاريخ الزيارة( ٢٠٢٠/١٢/١٣) .

٢- بيان العراق تحت عنوان البند " التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ".

https :// www . mofa . gov .iq /newyork / language / ar

تاريخ الزيارة ( ٢٠٢٠/١٢/١٥ ).

٣- اتفاقية القطب الجنوبي (الإنتار كتيكا) لسنة ١٩٦١ .

https :// ar .m.wikipedia .org/wiki .

تاريخ الزيارة : (٢٠٢٠/١٢/١٧) .

٥- معاهدة الصواريخ المضادة لبالستية (معاهدة ABR) لسنة ١٩٧٢ .

https :// ar .m.wikipedia .org/wik .

تاريخ الزيارة (٢٠٢١/٢/٩) .

## ثامنا : المصادر باللغة الأجنبية :

1- A.Piradov , le droit international de le space , edition du progres , U.R.S.S , moscou , 1976.

**Abstract**

The astonishing development in the arms industry and the ability to own and adapt modern military technology to ensure superiority in the field of nuclear deterrence, in addition to the ongoing arms race, which is still practiced by a group of nuclear states, which did not abide by the provisions contained in the agreements on the necessity of disarmament, which indicates On the seriousness of the situation and the impossibility of controlling the space activities of states, and consequently the inability to respect the principle of the peaceful use of outer space.

And that outer space cannot be an easy area for peaceful use unless states and international organizations make great efforts to enhance international cooperation in it, in addition to taking the necessary care for the participation of all in its activities in order to make maximum use of its resources.

# The principle of peaceful use of space outer

**Prof.Dr. Sarmad Amer Abbas**

**University of Babylon/College of Law**

**Montazar Falah Merhi Hussein**

**University of Babylon/College of Law**